

عمان : الاربعاء ١٩ ربيع الاول سنة ١٤١٦ هـ، الموافق ١٦ آب سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٦٢

الفهرس

	الصفحة
قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو	٢٤٠٣
اتفاقية تعاون في المجال الزراعي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية	٢٤٠٥
محضر اجتماعات اللجنة العليا الاردنية — اليمنية والاتفاقيات والبرامج التنفيذية المنبثقة منها	٢٤٠٩
تعديل رسوم الصنفين الاول والثاني من الجدول الملحق بقانون الحرف والصناعات	٢٤٦١
اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومصنع النجمة للمضادات الحيوية	٢٤٦٣
تصحيح خطأ	٢٤٦٤

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم — ١١ — لسنة ١٩٩٥
قانون المقاطعة الاقتصادية
وحظر التعامل مع العدو

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — ا — على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لمجلس الوزراء ان يقرر اعتبار اي دولة او هيئة او شخص جهة معادية للمملكة يحظر التعامل معها وفق احكام هذا القانون .

ب — لمجلس الوزراء ان يحدد بموجب تعليمات يصدرها الامور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية للمملكة والمواد التي يشملها الحظر، والقيود والشروط المفروضة على ذلك التعامل ، والاستثناءات من الحظر .

المادة ٣ — لمجلس الوزراء أن يقرر اعلان المقاطعة الكلية او الجزئية لاي دولة او جهة او شخص ويحدد مدى هذه المقاطعة والامور والمواد التي تشملها والشروط والقيود المتعلقة بها ، والاستثناءات منها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٤ — تنشر القرارات والتعليمات التي تصدر بمقتضى احكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء فيها .

المادة ٥ — لرئيس الوزراء ان يعين حارسا على الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة العائدة للجهة المعادية وتحدد مهام الحارس وصلاحياته والاحكام والاجراءات الخاصة بتلك الاموال وحفظها والتصرف بها والنفقات والتعويضات التي تستحق لتلك الاموال او تترتب عليها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٦ — ا — بالاضافة لما ورد في قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣م وقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ لا يجوز السماح لاي شخص اجنبي طبيعي او معنوي لا يحمل جنسية احدى الدول العربية ان يشتري او يستاجر او يتملك بشكل مباشر او غير مباشر اية اموال غير منقولة في المملكة الا بتوفر الشروط التالية : —

١ — أن لا تحظر تشريعات او ممارسات الدولة او الدول التي يحمل طالب التملك او الاستئجار جنسيتها تملك الاردنيين او استئجارهم للاموال غير المنقولة فيها وان لا تكون هناك عوائق عملية تحول دون تمتع الاردنيين بهذه الحقوق .

٢ — ان يستثمر العقار بشكل عملي خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التملك او الاستئجار .

٣ — ان لا يؤدي ذلك التملك او الاستئجار او اي نشاط مرتبط بهما الى التأثير على الامن الوطني .

٤ — ان يحصل على موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية — الاراضي .

ب — يحظر تملك الاشخاص المعنويين الاجانب الاموال غير المنقولة لغايات الاستثمار الزراعي سواء كانوا مسجلين في المملكة او غير مسجلين وبغض النظر عن غايات الشخص المعنوي .

ج — اذا فقد الشخص المشار اليه في الفقرة —ا— اي شرط من الشروط الواردة فيها يباع العقار او تلغى الاجارة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

د — تنشر التعليمات والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء بموجب هذه المادة في الجريدة الرسمية .

المادة ٧ — لا يجوز لاي اردني نقل ملكية اي عقار او انشاء اي حق تصرف او انتفاع او ارتفاق عليه بعقود رسمية او عرفية او بوكالة وذلك فيما يتعلق بالعقارات المشار اليها في الفقرة —٢— من المادة —٣— من معاهدة السلام الاردنية الاسرائيلية ، الا لاردني اخر واذا كان المشتري غير اردني يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٨ — كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا العقوبتين ومصادرة المواد المضبوطة في الجريمة .

المادة ٩ — تلغى القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها : —

ا — قانون منع بيع العقار للعدو رقم — ٣٠ — لسنة ١٩٧٣م .
ب — القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم — ١٠ — لسنة ١٩٥٨ .
ج — قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم —٦٦— لسنة ١٩٥٣ .

المادة ١٠ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١١ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١ـ٨ـ١٩٩٥م.

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والآثار
عبدالآله الخطيب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية التعاون في المجال الزراعي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية الموقعة في عمان في الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٩٥ بشكلها التالي:-

اتفاقية تعاون في المجال الزراعي

بين

المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنيه

تعميقا لأواصر الأخوة التي تربط الشعبين في المملكة الأردنيه الهاشمية والجمهورية اليمنية ، والتي أرسى دعائمها جلالة الملك الحسين بن طلال المعظم وأخيه فخامة الرئيس الفريق علي عبدالله صالح ، وتنفيذا لأحكام المادتين الرابعه والخامسه من محضر اجتماعات اللجنة العليا الأردنية/ اليمنية المشتركه في دورتها الرابعه والتي انعقدت في صنعاء للفترة ١٧-١٩٩٥/٦/١٨ ، وبدعوة كريمة من معالي وزير الزراعة في المملكة الأردنية الهاشمية ، فقد قام معالي وزير الزراعة والموارد المائية في الجمهورية اليمنية بزيارة للمملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة ٢٣-١٩٩٥/٦/٢٨ ، وذلك للاطلاع على التجربة الزراعية الأردنية وبحث آفاق ومجالات التعاون الزراعي بين البلدين الشقيقين ، وقد اتفق الجانبان على ما يلي :-

أولا- في مجال الري :-

نظرا لمحدودية الموارد المائيه في كلا البلدين وأهمية ترشيد استعمالات مياه الري وتعظيم الاستفادة منها فقد اتفق الجانبان على ما يلي :-

أ- الاستفادة من التجربة الأردنيه في مجال الري بالتنقيط وتشجيع القطاع الخاص في كلا البلدين على التعاون المشترك في تصنيع وتسويق أنظمة الري الحديثه .

ب- القيام بمشاريع زراعية انتاجية مشتركه من قبل القطاع الخاص في كلا البلدين بما في ذلك قيام شركات متخصصه أردنية أو مشتركه لخدمة هذه الغاية

ج- تبادل الخبرات والزيارات للمختصين وذوي العلاقة .

ثانيا– في مجال تطوير المناطق الجبلية :–

اعتمادا على الخبرات المتراكمه لكلا البلدين في مجالات حفظ التربه وتقنيات الحصاد المائي والأنشطة الزراعية المرافقة في المناطق الجبلية فقد اتفق الجانبان على ما يلي:–

أ– تبادل الزيارات بين المختصين من البلدين للاطلاع على التجارب في البلد الآخر.

ب– في مجال البرنامج اليمني المتعلق بزراعة الأصناف المناسبه من الزيتون والأشجار المثمره الأخرى لبعض المناطق في الجمهورية اليمنية يتم ما يلي :–

١– تقديم الخبرات الأردنية للجمهورية اليمنية وعقد دورات تدريبية للفنيين اليمنيين في الأردن،

٢– تقدم وزارة الزراعة في المملكة الأردنية الهاشمية الى وزارة الزراعة في الجمهورية اليمنية خمسة عشر الف شتله زيتون سنويا لمدة ثلاث سنوات وكذلك خمسة الاف شتلة من التفاحيات واللوزيات من أصناف يتفق عليها الطرفان،

ثالثا – في مجال الحراج والمراعي :–

اتفق الطرفان على تبادل الزيارات بين الفنيين والمختصين في مجالات التحريج والمراعي وحماية الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر وانتاج الشتول الحرجية والرعويه وقد ابدى الجانب اليمني استعداده لتقديم الشتول والبذور الحرجية للجانب الأردني حسب الطلب.

رابعا– في مجال البحوث الزراعية والارشاد :–

تبادل الخبرات والمعلومات والنشرات الارشادية بين الطرفين وبشكل خاص في مجال الري واستعمالات الطاقة الشمسيه في الزراعة والاطلاع على تجارب البلدين في مجال الارشاد الزراعي وآليات تنظيم العلاقة بين البحث والارشاد الزراعي .

خامسا :في مجال وقاية المزرعات :–

أبدى الجانب اليمني رغبته في الاستفادة من الخبرات الأردنية في مجال وقاية المزروعات وذلك في ضوء ما يتعرض له الانتاج الزراعي في الجمهورية اليمنيه من اصابات بالمن الأسود ، وقد ابدى الجانب الأردني استعداده لارسال فريق فني حسب برنامج يتم الاتفاق عليه بين الجانبين ، كما واتفق الجانبان على تنسيق الجهود في مجال المكافحة الحيوية للأمراض والآفات الزراعية وسيقوم الجانب الأردني بتقديم معونه طارئة من المبيدات الحشرية لمكافحة وباء المن الأسود،

سادسا: في مجال الثروة الحيوانية والسمكية :–

عبر الجانب الأردني عن رغبته الاستفادة من الخبرات اليمنيه في مجال الثروة السمكية وكذلك تسهيل حركة الصادرات السمكية بين البلدين وقد أبدى الجانب اليمني استعداده لتلبية هذه الرغبه والعمل على تذليل الصعوبات التي تواجه الصادرات السمكية الى الأردن ، وجدد الجانب الأردني رغبته في انشاء شركة مشتركه للصيد والصناعات السمكية من قبل القطاع الخاص في كلا البلدين ، كما وعبر الجانب اليمني عن رغبته في تأمين بعضا من حاجاته من اللقاحات البيطرية من خلال التعاقد على شرائها مع المركز الأردني للقاحات البيطريه،

سابعا: في مجال التسويق والاقتصاد والتخطيط الزراعي :–

نظرا للاهتمام الذي يوليه كلا الجانبين لتشجيع الصادرات الزراعية والتنسيق في مجالات التخطيط والاقتصاد الزراعي في ضوء المتغيرات والمستجدات التي تشهدها المنطقة فقد اتفق الجانبان على ما يلي :–

أ– تشجيع انشاء شركات مشتركه من قبل القطاع الخاص في كلا البلدين لتصدير السلع الزراعية بين البلدين وللخارج،

ب– منح الأفضليه في الاستيراد للسلع الزراعية المنتجه في البلد الآخر وذلك من خلال روزنامه زراعية يتم الاتفاق عليها سنويا،

ج- تبادل الخبرات والمعلومات والنشرات العلمية والاقتصادية في مجالات التسويق والتخطيط والسياسة والاحصاء الزراعي .

ثامنا: في مجال تطوير القوى البشريه :-

أ- استعد الجانب الاردني تقديم خدمات التدريب اللازمة في المجال الزراعي للفنيين اليمنيين وبشكل خاص من خلال المشاريع الممولة من قبل منظمات التعاون الثنائي والدولي في اليمن .

ب- الاستفادة من الخبرات الاردنية الزراعية في المشاريع الممولة من قبل الحكومه اليمنية والمنظمات ووكالات المساعدات الثنائية والدولية واعطاء الأولوية لها عند الاختيار .

وقعت هذه الاتفاقية في عمان في الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٩٥ ميلادية الموافق الثلاثين من شهر محرم من سنة ١٤١٦ هجريه.

المهندس / منصور بن طريف	السيد احمد سالم الجبلي
وزير الزراعة/ المملكة الاردنية الهاشمية	وزير الزراعة والموارد المائية/ الجمهورية اليمنية

محضر إجتماعات اللجنة العليا الأردنية- اليمنية
والاتفاقيات والبرامج التنفيذية المنبثقة عنها.

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠ المتضمن الموافقة على محضر إجتماعات اللجنة العليا الأردنية - اليمنية والإتفاقيات والبرامج التنفيذية التالية التي تم التوقيع عليها خلال الفترة من ١٧ - ١٩٩٥/٦/١٨ في صنعاء.

محـــــضر اجتماعات اللجنة العليا
الاردنيه / اليمنيه المشتركه
في دورتها الرابعة
صنعاء للفتره ١٧ — ١٩٩٥/٦/١٨م

استناداً الى الماده الرابعه من اتفاقيه انشاء اللجنه العليا الاردنيه اليمنيه المشتركه الموقعه في عمان بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٣م .

عقدت اللجه العليا الاردنيه اليمنيه المشتركه دورتها الرابعه في صنعاء خلال الفتره من ١٧ ـ ١٨ حزيران (يونيو) ١٩٩٥ .

وفي جو من العلاقات الاخويه الوثيقه والتفاهم المتبادل بين البلدين الشقيقين والتى ارسى قواعدها جلالة الملك /الحسين بن طلال المعظم واخيه فخامة الرئيس الفريق /علي عبدالله صالح ، ترأس الجانب الاردني سياده الشريف زيد بن شاكر رئيس الوزراء في المملكه الاردنيه الهاشميه ، فيما ترأس الجانب اليمني دوله /عبدالعزيز عبدالغني رئيس مجلس الوزراء (مرفق قائمه باسماء اعضاء الوفدين)

وخلال انعقاد الدوره استقبل فخامه الرئيس /علي عبدالله صالح سياده الشريف زيد بن شاكر والوفد المرافق حيث عبر فخامته عن اهميه تطوير العلاقه بين الاردن واليمن كنموذج متميز للعلاقات العربيه ، والرغبه الاكيده لتنميه هذه العلاقات وتطويرها بما يخدم مصلحه الشعبين الشقيقين ويعزز مسيره التعاون العربي المشترك .

وقد تمت الاجتماعات في جو اخوي متميز حيث استهل دوله السيد /عبدالعزيز عبدالغني هذه الاجتماعات بكلمه ترحيبيه اشاد فيها بالعلاقات الاخويه التي تربط الشعبين الشقيقين واشاد بموقف الاردن ملكاً وحكومه وشعباً على جهوده في دعم الوحده اليمنيه خلال الازمه التي مرت بها والدور الشخصي المتميز لجلالة الملك / الحسين المعظم وسيادة الشريف / زيد بن شاكر في مساعيهما لرأب الصدع على الساحه اليمنيه .

كما استعرض دولته الاوضاع السائده على الساحه العربيه واكد ضرورة بذل اقصى الطاقات لتسوية الخلافات واستعادة التضامن بين الدول العربيه ، مشيراً الى ماحققته اليمن من انجازات على صعيد علاقاتها الثنائيه مع المملكه العربيه السعوديه وسلطنة عمان الشقيقتين والى النتائج الايجابيه المهمه التي نتجت عن زيارة فخامة الرئيس علي عبدالله صالح للمملكه العربيه السعوديه الشقيقه ولقائه باخيه جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز والتي تعد ايذانا بمرحله جديده للعلاقات العربيه ستعود بالخير على ابناء الامه العربيه الواحده .

واشاد دولته بجهود الاردن لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقه وشن الجهود التي يبذلها الاردن في معركة التنميه والبناء والاصلاح الشامل وبانتهاج الديمقراطيه كنهج لارجوع عنه .

وقد رد سيادة الشريف / زيد بن شاكر بكلمه عبر خلالها عن بالغ تقديره للحفاوه والتكريم التي قوبل بها الوفد الاردني المرافق وعبر عن اعتزازه بمنجزات الشعب اليمني وعن امله في ان يحقق اليمن الموحد تطلعاته نحو مستقبل افضل .

كما اعرب عن ارتياحه لمستوى العلاقات بين البلدين الشقيقين في كافة المجالات وثقته في تحقيق نقل نوعيه في مستوى هذه العلاقات لما لذلك من انعكاسات ايجابيه على الشعبين الشقيقين وتطلعه الى ان تحقق العلاقه فيما هو ابعد من العلاقات الثنائيه بحيث تصل الى البعد القومي المشترك .

وبين سيادة الرئيس ترحيبه فيما تم الاتفاق عليه بين اليمن والمملكه العربيه السعوديه مؤخراً وماتم بين اليمن وسلطنة عمان .

ولقد تطابقت وجهة نظر البلدين الشقيقين في مجمل النقاط التي تم بحثها ولاسيما في اطار مبدأ الارض مقابل السلام من اجل الوصول الى اقامة السلام العادل والشامل والدائم استناداً الى الشرعيه الدوليه وتحقيقاً للانسحاب الاسرائيلي الكامل من كافة الاراضي العربيه المحتله في الجولان وجنوب لبنان واستعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعه .

واكد الجانبان على اهمية رفع المعاناه عن الشعب العراقي الشقيق في اطار تطبيق الشرعيه الدوليه واهمية صيانة وحدة وسلامة واستقلال العراق الشقيق .

وكذلك ضرورة الارتقاء بالعلاقات العربيه وتنميتها وازالة ماعلق من شوائب وعودة الوئام والتضامن على اساس الشرعيه العربيه والدوليه مؤكدين على دعمهما لدور الجامعه العربيه وتعزيز دورها في تنمية وتطوير العلاقات العربيه .

وخلال المباحثات اكد الجانبان على ضرورة تفعيل التعاون الثنائي في كافة المجالات واهمية توجيه الوزارات والدوائر في كلا القطرين لتذليل كافة الصعوبات وتنفيذ مايتم الاتفاق عليه تحقيقاً للمصلحة المشتركه لكلا البلدين الشقيقين .

كما تم استعراض افاق التعاون المستقبلي بما يحقق هذه الغايه في ضؤ قرارات الدوره السابقه ، واتفق على مايلي :-

اولاً: التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري.

استعرض الجانبان العلاقات الاقتصاديه والتجاريه بين البلدين والمعوقات التي اعترضت سبل تطويرها وخاصه في مجال التبادل التجاري ، حيث لوحظ أن حجم هذا التبادل لايعكس امكانيات وطموحات البلدين ، واكدا تصميمهما على زياده حجم التبادل التجاري وتنويعه . وبهدف تعزيز وتطوير افاق التعاون المستقبلي بين البلدين قررا مايلي :-

١- التبادل التجاري .

(أ) توقيع اتفاقية تعاون تجاري تتضمن الاسس التالية :-

١- توسيع وتنويع المبادلات التجاريه بما يحقق المنفعة المتبادله لكلا الطرفين من سلع صناعيه وزراعيه وثروات طبيعية وغيرها .

٢- تحرير السلع المتبادلة من القيود الاداريه .

٣- ان تتم مدفوعات التبادل التجاري بالعملات الحرة القابلة للتحويل.

٤- إنشاء لجنه تجاريه يمنية / اردنية مشتركة بهدف وضع البروتوكولات والبرامج التنفيذية ومتابعة تنفيذها لتحقيق الغايه من هذه الاتفاقيه .

(ب) اقر الجانبان تشكيل لجنه فنيه مشتركه تتولى دراسه وتحديد التسهيلات المتبادله بين البلدين الشقيقين والتى من شانها تعزيز وتوسيع مستوى التبادل التجاري بينهما بمختلف جوانبه . على ان يتم تحديد مهامها التفصيليه بواسطه الجهات المعنيه في البلدين وترفع اللجنه مقترحاتها وتوصياتها الى الوزراء المختصين في اقرب وقت ممكن .

(ج) رحب الطرفان بفكرة الاتفاق على اليه للتبادل التجاري بالمقايضه واتفقا على ان يتم الاتصال بين مؤسسه تنميه الصادرات والمراكز التجاريه في الاردن مع المؤسسه العامه للتجاره الخارجية والحبوب في اليمن لبحث الموضوع ووضع الاليه المناسبه لذلك.

<u>(ج) المعـــارض:-</u>

إقامة المعارض التجاريه في كلا البلدين وتوفير التسهيلات اللازمة لاقامتها من كلا الجانبين .

<u>(د) المراكز التجارية:-</u>

رحب الجانب الاردني بانشاء مركز تجاري يمني في عمان واكد الجانبان على اهميه وضرورة استمرار وضع كافه التسهيلات الممكنه امام المراكز التجاريه في البلدين .

(هـ) تقديم التسهيلات اللازمة لتسجيل الدواء الاردني لدى وزارة الصحة اليمنية،

٢- الاستثمار والمشاريع المشتركة:-

(أ) توقيع اتفاقيه ترويج وحمايه الاستثمارات بهدف تشجيع إقامة الاستثمارات المشتركة بين الجهات المعنية في كلا البلدين .

(ب) أستمرار التعاون القائم بين الجهات المعنية بالاستثمار في كلا البلدين .

(ج) يشجع الجانبان إقامة المشاريع المشتركة في مختلف المجالات من خلال القطاع الخاص في كلا البلدين،

٣- التعاون بين مؤسسات القطاع الخاص :-

(أ) أكد الجانبان على أهمية تفعيل دور القطاع الخاص في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ، وبهدف تحقيق ذلك ، قررا توقيع بروتوكول التعاون الاقتصادي بين الاتحاد العام للغرف التجاريه والصناعية اليمنيه وكل من اتحاد الغرف التجاريه وغرفه الصناعه في الاردن .

(ب) تشجيع تبادل المعلومات التجاريه والمطبوعات والقوانين فيما بين الغرف الصناعية والتجارية لوضعها أمام رجال الاعمال من كلا الطرفين.

ثانياً / التنسيق الصناعي :-

١- دعوه ممثلين القطاع الخاص في كلا البلدين لدراسه امكانيه اقامة مشاريع صناعيه مشتركه في المجال الصناعي

٢- تشجيع القطاع الخاص وممثلي القطاعات الصناعيه على تبادل الزيارات وتوثيق العلاقات بين الغرف الصناعيه في كلا البلدين .

٣- بحث الجانب اليمني امكانيه انشاء مركز للبحوث الصناعيه في اليمن بالتنسيق مع الجمعيه العلميه الملكيه الاردنيه ووعد الجانب الاردني بدراسه الموضوع وموافاة الجانب اليمني بما سيتم التوصل اليه .

ثالثاً / في مجال المواصفات والمقاييس :ــ

١ــ تقدم الجانب اليمني برغبته في الحصول على عدد من الدورات التدريبيه في المجالات التاليه :ــ

١ــ دوره في صيانه الاجهزة المخبريه .
٢ــ دوره في مجال التحليل الالي للاختبارات الاليه .
٣ــ دوره في مجال ضبط جوده السلع الصناعيه المصدرة والمستورده .
٤ــ تبادل المعلومات والنشرات في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجوده .

وعد الجانب الاردني بدراسه الطلب وموافاه الجانب اليمني بذلك على ان يتحمل الجانب اليمني نفقات اقامه المتدربين في الاردن .

رابعاً / الزراعة :ــ

١ــ يؤكد الجانبان على استمرار العمل بما ورد في محضر الدوره الثالثه للجنه العليا المشتركه المنعقده في عمان وكذلك نتائج اجتماعات اللجنه الفنيه الزراعيه اليمنيه الاردنيه خلال الفتره ٥ ـــ ١٤ /١٩٩٢/٩م .

٢ــ يشجع الجانبان تبادل المنتجات الزراعيه واعطاء الافضليه لمنتجات كلا البلدين وفقاً لاليه مناسبه تدرس من قبل الجهات المعنيه في كلا البلدين ، الاتحاد التعاوني الزراعي اليمني ومؤسسه تنميه الصادرات والمراكز التجاريه في المملكه الاردنيه الهاشميه .

خامساً /الثروة السمكية :ــ

١ــ رحب الجانبان باقامه شركه مشتركه للصيد البحري من خلال القطاع الخاص في كلا البلدين على ان يتم دراسه الجدوى الاقتصاديه والفنيه للمشروع .

٢ــ يشجع الجانبان اقامه مشاريع استثماريه في مجال تصدير وتسويق المنتجات السمكيه من خلال القطاع الخاص .

سادساً / الكهرباء والطاقة:ــ

(١) الكهرباء:ــ

أــ اعرب الجانبان عن ارتياحهما لإنجازات التعاون المستمر بين سلطة الكهرباء الاردنيه والمؤسسه العامة للكهرباء .

٢ــ اعرب الجانب الاردني عن استعدادة لمساعدة الجانب اليمني للمباشرة في الاعمال الاستشارية الخاصة بمشاريع توليد وتوزيع ونقل الطاقة الكهربائية وفق الترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين .

٣ــ اتفق الجانبان على استمرار قيام الجانب الاردني بوضع خبراتة في مجال تطوير القوى العاملة في قطاع الكهرباء فنياً ومالياً واداريا ، وتدعيم كادر ومركز التدريب الكهربائي اليمني بخبرات فنيه وادارية اردنيه ، بالإضافة إلى تامين التمويل اللازم لتدريب عدد من الفنيين اليمنيين ضمن برنامج تدريب الدولة الثالثة الذي يعقد بالتعاون مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي.

٤ــ اتفق الجانبان على القيام بدراسات مشتركة لإعداد خطة شاملة لاستراتيجية التوسع في التوليد والنقل في اليمن ، بالاضافة إلى إعداد دليل حديث وشامل للتركيب والصيانة والتشغيل للمنظومة الكهربائية في اليمن ، وسيقوم الجانب الاردني بالمساعدة في تامين التمويل المطلوب لتغطية تكلفة الدراسات المشار اليها من المنظمات الدولية التي لديها مكاتب اقليمية في الاردن .

٥ــ اعرب الجانب اليمني عن رغبته بالاستفادة من الخبرات الاردنيه في مجال صيانه محطات التوليد الكهربائيه ، وقد وافق الجانب الاردني على توفير هذه الخبرات وفق ترتيبات يتم الاتفاق عليها بين سلطه الكهرباء الاردنيه والمؤسسه العامه للكهرباء اليمنيه .

(ب) الطاقـــــة:ــ

أــ وافق الجانبان على تجديد اتفاقية التعاون الموقعة بين وزارة الكهرباء والمياة اليمنيه ووزارة الطاقة والثروات المعدنية الاردنية في مجالات الطاقة البديلة والمتجددة وحفظ الطاقة ، ووضع برنامج سنوي مشترك لتنفيذ ما جاء فيها وتفعيلها ،

٢ــ طلب الجانب اليمني مساعدة الجانب الاردني في تطوير البنية الاساسية للإدارة العامة للدراسات والبحوث في وزارة الكهرباء والمياة اليمنية وتقديم الخبرات الاردنيه في هذا المجال وفق الترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارتين ، والبحث بشكل مشترك عن مصادر تمويل لتنفيذ ماجاء ذكرة اعلاة .

٣ــ وافق الجانبان على بحث امكانية القيام بدراسات جدوى مشتركة بهدف نقل التكنولوجيا في مجالات الطاقة المتجددة ، لاسيما في التطبيقات الريادية الارشاديه حسب الاولوية التالية:ــ

(أ) تحلية المياة بالطاقة الشمسية .
(ب) التبريد والتكييف الشمسي .
(ج) تسخين المياة .
(د) التحويل الفوتوفولتي .
(هـ) توربينات الرياح .

سابعاً / النفط والتعدين :-

استعرض الجانبان مجالات التعاون القائمة وقررا ما يلي :-

- استمرار العمل بالاتفاقيتين الموقعتين بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٤م في مجالات النفط والغاز والثروات المعدنيه وتفعيلها ووضع الاليات المناسبة لتنفيذها بما يخدم المصلحة المشتركه للبلدين الشقيقين من خلال تشكيل لجنة فنية مشتركة تعقد اجتماعها خلال شهرين من تاريخ توقيع هذا المحضر لوضع برنامج تنفيذي لذلك .

ثامناً / الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري (الاشغال العامة والبلديات).

١- اكد الجانبان على اهميه تبادل الخبرات بين البلدين في مجال الحفاظ على البيئه والتلوث الجوي والارضي .

٢- اعطاء المقاولين الاردنيين والاستشاريين الاولويه في المشاركه بالعطاءات وفقاً للقوانين والانظمه في الجمهوريه اليمنيه .

٣- تبادل التصنيف الاردني واليمني للمقاولين والمكاتب الهندسيه الاستشاريه لتسهيل مشاركتهم بتلك الانشطه في كلا البلدين .

تاسعاً / النقل والاتصالات والبريد والرصد الجوي :-

(أ) النقل البري:-

١- توقيع اتفاقية تعاون للنقل البري للركاب والبضائع .

٢- أتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهات المختصة في البلدين تتولى التنسيق وبحث القضايا المتعلقة في قطاع النقل البري للركاب والبضائع .

(ب) النقل البحري :-

١- التوقيع على اتفاقيه تعاون في مجال النقل البحري التجاري والموانئ .

٢- بحث امكانية انشاء خط بحري منتظم بين البلدين على ان تتولى شركة الخطوط البحريه الاردنيه في عمان التنسيق والدعوة لهذا الاجتماع ، وبحث مساله اعطاء الاولويه لسفن الدولتين في نقل بضائعهما بين موانيهما وموانئ الدول الاخرى كلما كان ذلك ممكناً .

(ج) النقل الجوي :-

١- ابدى الجانب الاردني رغبته في التالي :-

(أ) دمج نقطه صنعاء لرحلة الملكيه الاردنية الى عدن وذلك لمعاناة الملكيه الاردنيه من تدني معدلات الحمولة وزيادة نفقات التشغيل الى عدن وصنعاء .

(ب) الغاء التعويض التجاري (الحمل التجاري) المفروض على طائرات الشحن المنتظمة التابعه للملكية الاردنيه والبالغ قدره (٤٠٠٠ دولار) لكل رحله .

في ضوء المناقشه اتفق الطرفان على دعوه سلطات الطيران المدني بالبلدين في اقرب وقت ممكن لبحث ما ورد في (أ) و (ب) اعلاه .

(د) الارصـــاد الجويـــه :-

١- قيام الجانب الاردني باعارة عدد من الخبراء الفنيين والاختصاصيين بالارصاد الجويه والتنبؤات والرصد والاتصالات والاجهزة وتتولى المؤسسات المعنيه بين الطرفين ترتيب ذلك .

٢- افساح المجال للكوادر الفنيه للتدريب في كلا البلدين في معاهد الطيران المدني والارصاد.

٣- تزويد الجانب اليمني بخرائط اجهزة الارصاد الجوية وخرائط سطوع الشمس عند الطلب بسعر التكلفه .

٤- تقديم الخبرات الاردنيه في مجال استمطار الغيوم في اليمن خلال اشهر الصيف .

٥- توفير عدد من الدورات التدريبية للجانب اليمني في المجالات التالية :-
(أ) الحركة الجويه والاتصالات .
(ب) الهندسه الالكترونيه والكهرباء والارصاد .
(ج) الاطفاء والانقاذ .
(د) سلامة الطيران .
(هـ) النقل الجوي والشؤون القانونيه .
(و) التدريب والتاهيل .
(ز) الجوانب الأدارية والمالية والتخطيط وهندسة المطارات
(ح)- دورات إستطلاعية.

وتلك الدورات مطلوبة على مدى خمس سنوات ابتداءً من عام ١٩٩٥م على ان يقوم الجانب الاردني بتزويد الجانب اليمني ببرامج هذة الدورات المذكوره اعلاه .

٦- تقدم الجانب اليمني بطلب اعفائة من رسوم الدراسة على ان يتحمل المصاريف الاخرى وقد وعد الجانب الاردني بدراسة الطلب .

٧- وافق الجانب الاردني على اعارة الخبراء في مجالات التدريب المختلفه .

٨- اكد الجانبان على ضرورة عقد الاجتماعات الدوريه بين سلطات الطيران المدني في كلا البلدين لمناقشه انظمه ولوائح سلامة الطيران المدني والحركة الجوية وسياسات النقل الجوي والعمل على توحيد الانظمة واللوائح والقوانين المعمول بها في البلدين وتوحيد المواقف في المؤتمرات الدوليه .

(هـ) الاتصالات السلكية واللاسلكيه :-

١- يقوم الجانب الاردني بتدريب الكوادر اليمنية في مجالات الاتصالات وهي:-
(أ) الشئون الماليه والاداريه
(ب) التراسل
(ج) ميكرويف
(د) ترددات
(هـ) شبكات

٢- ان يقوم الجانب الاردني بتزويد الجانب اليمني ببرامج الدورات السنوية التي تعقدها مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

٣- التاكيد على تنشيط وتفعيل الاتفاقية الموقعه بين البلدين (اتفاقيه التؤامة) في كافة المجالات .

٤- ايفاد خبراء اردنيين في مجال التراسل والمقاسم الالكترونيه ويتم ترتيب ذلك بين الجهتين المعنيتين عبر القنوات الرسميه .

(و) . الخدمات البريدية :-

١- ترتيب زيارات للفنيين والاداريين اليمنيين لزيارة ادارة البريد الاردني للاطلاع على التنظيمات واساليب الخدمات الماليه والبريدية المتبعة لاستثمار اموال التوفير البريدي وذلك بغية الأستفادة من تلك الخبرات في استثمار الخدمات المالية في الجمهورية اليمنية

٢- الاستمرار بالتعاون في مجال تدريب كوادر يمنيه في الاردن في مجال الخدمات البريدية .

٣- ىبدي الجانب الاردني رغبته بتطبيق الحصص العربية للطرود البريدية في التعامل بين البلدين وعلى اساس المعاملة بالمثل ،وبين الجانب اليمني ان هذا الموضوع قيد البحث في اطار دراسات جامعه الدول العربيه .

عاشراً / الصحة والدواء :-

أ- توقيع اتفاقيه حول ايفاد الكوادر الطبيه الاردنيه للعمل في الجمهوريه اليمنيه والتنسيق في مجال المعالجه وتبادل الخبرات .

٢- اعطاء الجانب الاردني للجانب اليمني (١٥) منحه علاجيه مجانيه في المستشفيات الحكوميه التابعه لوزاره الصحه الاردنيه .

حادي عشر /الاعـــــلام :-

يؤكد الجانبان على تفعيل بنود البرنامج التنفيذي للعمل الاعلامي بين البلدين والذي تم التوقيع عليه في عمان بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨م وكذلك اتفاقية التعاون بين وكالة الانباء اليمنيه (سباء) ووكالة الانباء الاردنيه (بترا) والموقع عليها في عمان بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨م

ثاني عشر/ الثقافة والسياحة والاثار :-

توقيع برنامج تنفيذي للتعاون الثقافي والسياحي للاعوام ١٩٩٥م ـــ ١٩٩٧م

ثالث عشر /التربيه والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي :-

أ- توقيع برنامج تنفيذي للتعاون في مجالات التربيه والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي للاعوام ١٩٩٥م ـــ ١٩٩٨م اخذاً بالاعتبار ما جاء في البند (٢) لاحقاً من هذه الماده .

٢- اتفق الجانبان على ان يستمر دفع رواتب المعلمين الاردنيين المعارين الى الجمهوريه اليمنيه حسب المبالغ الفعليه التى كانت تدفع لهم قبل ٢٨/مارس /١٩٩٥م وتوزع هذه المبالغ حسب ماهو وارد في البند (رابعاً) فقره (٧) من ملحق شروط ومواصفات الاعاره للبرنامج التنفيذي للتعاون في مجالي التربيه والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي للاعوام ٩٥-١٩٩٨م كمايلي :-

(اولاً بالنسبه لمعلمي المرحله الاعداديه والثانويه :-

- أ - ٧٠٠٠ ريال يمني شهرياً للستة شهور المقررة في ملحق البرنامج.
- ب - ٥٨٦ دولار أمريكي للستة شهور الأخرى المقررة في ملحق البرنامج

(ثانياً بالنسبه للموجه والمشرف:-
(أ) ٧٥٠٠ ريال يمني شهرياًللسته شهور المقرره في ملحق البرنامج
(ب) ٦٣٥ دولار امريكي للسته شهور المقرره في ملحق البرنامج

(ثالثاً بالنسبه لسكرتير البعثه :-
(أ) ٨٥٠٠ ريال شهريا للسته شهور المقرره في ملحق البرنامج
(ب) ٧٠٨ دولارامريكي للسته شهور المقرره في ملحق البرنامج

(رابعاً بالنسبه لرئيس البعثه :-
(أ) ١١٣٠٠ ريال يمني شهرياً للسته شهور المقرره في ملحق البرنامج
(ب) ٩٣٣ دولار امريكي للسته شهور المقرره في ملحق البرنامج

(خامساً تلغى الفقره (٦) من البند سادساً من ملحق شروط ومواصفات الاعاره

رابع عشر / الشباب والرياضة :ـ

توقيع برنامج تنفيذي للتعاون الشبابي والرياضي للاعوام ١٩٩٥م ـــ١٩٩٧م

خامس عشر / الخدمة المدنيه والتنميه الادارية :ـ

عبر الجانبان عن ارتياحهما للتطور الذي شهدته علاقات التعاون بين البلدين الشقيقين في مجال الخدمة المدنية والتنمية الاداريه والتي توجت بالتوقيع على اتفاقية التعاون في هذا المجال ويعربان عن تطلعهما لتعزيز هذة العلاقات في المستقبل ،

وفي هذا الصدد اعرب الجانبان عن املهما في سرعه استكمال الاجراءات الدستوريه للتصديق النهائي على الاتفاقيه المبرمة بينهما والموقعة في عمان بتاريخ ١٩٩٥/١/١٧م وسرعة اتخاذ الخطوات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ عن طريق الاتفاق على برنامج تنفيذي للاتفاقية.

سادس عشر / شئون الامن والداخليه :ـ

التوقيع على اتفاق تعاون في شئون الامن والداخليه يتضمن الأسس التالية :ـ

١ـ مكافحه المخدرات .
٢ـ مكافحة الارهاب والجريمه المنظمة .
٣ـ مكافحه تزييف وترويج النقد .
٤ـ تسليم المجرمين والمحكومين .
٥ـ تدريب وتاهيل الكوادر .
٦ـ التعاون في مجال الادارة التنظيميه .

سابع عشر / التامينات والشئون الاجتماعيه والعمل :ـ

(أ) يؤكد الجانبان على ضرورة الاسراع في اعداد البرامج التنفيذيه لما ورد في مذكرات التفاهم الوارد ذكرها ادناه والموقعة في ١٩٩٤/١١/١٠م ويدعوان الجهات المختصة في البلدين للبدء في اعداد هذه البرامج خلال شهرين من تاريخ توقيع هذا المحضر.

١ـ مذكرة التفاهم بين وزارة العمل في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة التامينات والشئون الاجتماعية والعمل في الجمهورية اليمنية.

٢ـ مذكرة التفاهم في مجال الشئون الاجتماعية والتنمية الاجتماعية بين وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة التامينات والشئون الاجتماعية والعمل في الجمهورية اليمنية.

٣ـ مذكرة التفاهم بين مؤسسة التدريب المهني في المملكة الاردنية الهاشمية والهيئة العامة للتدريب المهني في الجمهورية اليمنية.

٤ـ البيان المشترك بين المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية والهيئة العامة للتامينات والمعاشات في الجمهورية اليمنية وبين المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في المملكة الاردنية الهاشمية.

ب ـ طرح الجانب الاردني مشروع اتفاقية في مجال القوى العاملة بين البلدين ووعد الجانب اليمني بدراسة هذا المشروع والرد عليه في اقرب فرصة ممكنة .

حرر ووقع في مدينة صنعاء يوم الاحد الموافق ١٨ يونيو ١٩٩٥م

عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالعزيز عبدالغني	الشريف زيد بن شاكر
رئيس الوزراء	رئيس الوزراء

اتفاقيه تعاون تجاري
بين حكومتي
المملكه الاردنيه الهاشميه
و
الجمهوريه اليمنيه

ان حكومه المملكه الاردنيه الهاشميه وحكومه الجمهوريه اليمنيه المعبر عنهما بالطرفين المتعاقدين ورغبة منهما في تدعيم وتنميه العلاقات الاقتصاديه والتجاريه بين البلدين وتوسيع وتعميق ميادين التكامل الاقتصادي والمنافع والمصالح المتبادلة.

فقد اتفقا على مايلي :-

المادة الاولي

يعمل الطرفان المتعاقدان على توسيع وتنويع مبادلاتهما التجاريه على اساس المساواة والمنافع المتبادلة وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقيه ووفقاً للقوانين والانظمه المعمول بها في البلدين .

المادة الثانيه

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين تبادل المنتجات الزراعيه والحيوانيه والثروات الطبيعيه والمنتجات الصناعيه ذات المنشأ المحلي بينهما وفقا لنصوص هذه الاتفاقيه ووفقاً للانظمه والقوانين المعمول بها في البلدين .

الماده الثالثه

تحرر السلع المتبادله بين البلدين من القيود غير الجمركيه المطبقة عند الاستيراد في كلا البلدين ويمنح كل طرف للطرف الاخر التسهيلات اللازمه فيما يتعلق باصدار تراخيص الاستيراد والتصدير للمنتجات الزراعيه والصناعيه والثروات الطبيعية التي يكون منشاها احد البلدين ويستوردها البلد الاخر.

المادة الرابعه

تعتبر ذات منشا محلي :-

- المواد المنتجه كلياً لدى الطرفين المتعاقدين بما في ذلك المنتجات الزراعيه والحيوانيه والسمكيه والحيوانات الحيه والثروات الطبيعيه التي لم يدخل عليها اي تحويل صناعي .
- المنتجات الصناعيه التي لاتقل نسبه كلفه المدخلات المحليه في تصنيعها عن (٤٠٪) اربعين بالمائه

المادة الخامسه

ترفق المنتجات ذات المنشا المحلي والمصدرة مباشره من بلد احد الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف الاخر بشهادة منشا مصادق عليها من الجهات المختصه في كلا البلدين ولاتعتمد شهادة المنشا بعد التخليص لغايات تطبيق مواد الاتفاقية.

المادة السادسة

يسمح كل طرف للطرف الاخر ويشجع اقامه المعارض التجاريه الدائمة والمؤقتة ويمنح كل منهما للاخر كافة التسهيلات للمعارض والمراكز التجاريه معفاة من رسوم الاشتراك ووفقاً لنصوص هذة الاتفاقيه والقوانين والانظمه المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السابعة

بهدف تعزيز العلاقات التجاريه بين البلدين ، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الوفود التجاريه والاقتصاديه بينهما من القطاعين العام والخاص وتقديم كافة التسهيلات اللازمه لها لتحقيق ذلك .

الماده الثامنة

تتم المدفوعات وفقاً لهذة الاتفاقية بالعملات الحرة القابلة للتحويل عن طريق البنوك التجارية المعتمدة في كلا البلدين ووفقاً للتشريعات والنظم النافذه في كل منهما .

المادة التاسعه

تؤلف لجنه تجاريه مشتركه برئاسه الوزيرين المعنيين تجتمع في عمان وصنعاء سنوياً وبالتناوب مهمتها مايلي :-

- إقتراح السبل الكفيله بتعزيز العلاقات التجاريه بين البلدين .
- عقد بروتوكولات تجاريه بهدف رفع مستوى التبادل التجاري بين البلدين ووضع الاليات والبرامج التنفيذيه لتحقيق ذلك .
- الاشراف على تطبيق هذة الاتفاقية ودراسه سير التبادل التجاري بين البلدين .

المادة العاشرة

تدخل هذة الاتفاقيه حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتبقى ساريه المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً لمدة سنه اخرى مالم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر كتابياً بنيته انهاء العمل بها قبل ثلاثه اشهر من انتهاء صلاحيتها .

حررت ووقعت من نسختين اصليتين باللغه العربيه لهما نفس القوة.

صنعاء في يوم/ ١٨/ يونيو/حزيران/١٩٩٥م

عن حكومة الجمهورية اليمنية
د/ محمد أحمد الافندي
وزير التموين والتجارة

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس/ علي ابوالراغب
وزير الصناعة والتجارة

اتفاقية ترويج وحماية الاستثمارات
بين حكومة المملكه الاردنية الهاشميه
وحكومة الجمهوريه اليمنية

ان حكومة المملكة الاردنيه الهاشميه وحكومه الجمهوريه اليمنيه المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقة على اساس مدى طويل ، وعلى وجة الخصوص ، في ايجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من اي الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

واقراراً منهما بالحاجة الى حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين والى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية لغاية الازدهار الاقتصادي لدى كلا الطرفين المتعاقدين .

فقد اتفقا على مايلي:ـ

المادة الاولى
تعريفات

لاغراض هذة الاتفاقية :

١ـ تعني كلمة (استثمارات) كل نوع من انواع الممتلكات على وجة الحصر جميع الاستثمارت التي تجري وفق قوانين الطرفين المتعاقدين وانظمتهما المعمول بها ، وتشمل على وجه الخصوص ولكن دون حصر :ـ

(أ) الاموال المنقوله وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكيه كالرهونات العقاريه والحيازيه والكفالات .

(ب) اسهم الشركات وسنداتها والاوراق الماليه والحصص في ملكيه الشركات ،

(ج) الديون وكذلك كل خدمه بمقابل ناتجة عن عقد .

(د) حقوق الملكيه الصناعيه والفكريه وتشمل الحقوق المتعلقه بالنشر وبراءات الاختراع وتسجيل الاختراعات والعلامات التجاريه والاسماء التجاريه والتصاميم الصناعيه والاسرار التجاريه والمعرفة الحرفيه والسمعة التجاريه .

(هـ) حقوق الامتيازات الممنوحة بموجب القوانيين والانظمة النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك المتعلقة بامتيازات البحث عن الموارد الطبيعيه اوتنميتها اواستخراجها او استغلالها .

اي تغيير في شكل الاموال المستثمرة لايؤثر في تصنيفها كاستثمارات شريطة ان يكون هذا التغيير وفق القوانين والانظمة المعمول بها

٢ـ تعني كلمه (مردودات) المبالغ التي تجنى من استثمار وتشمل على وجه الخصوص لكن دون حصر الارباح والفوائد وحصص ارباح الاسهم والعوائد الاخرى .

٣ـ تعني كلمة(مستثمر) :ـ

(أ) اي شخص طبيعي حاصل على جنسية احد الطرفين المتعاقدين او اقامة دائمه فيه وفق قوانينه والانظمة الصادرة بموجبها .

(ب) اي شخصيه اعتباريه (شخص معنوي) تم انشائة وفق القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين .

٤ـ تعني كلمة(اقليم) بالنسبه لكل طرف متعاقد الاقليم الذي يوجد تحت سيادتة بما في ذلك البحر الاقليمي وكذلك مناطق اعماق البحار والمناطق البحرية الاخرى التي يمارس عليها هذا الطرف المتعاقد حقوق سيادية او ولايه وفقاً للقانون الدولي .

٥ـ تعني جملة (عملة حرة) اي عمله قابله للتحويل او اي عمله اخرى شائعة الاستعمال للوفاء النقدي في المعاملات الدوليه وشائعة التداول في اسواق الصرف الرئيسية الدولية .

المادة الثانية
تشجيع وحماية الاستثمار

١ـ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ الظروف المواتيه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر لاستثمار رؤوس الاموال في اقليمة ويقبل مثل هذه الاستثمارات وذلك وفق قوانينة وانظمتة .

٢ـ تعامل استثمارات المستثمرين من كلا الطرفين المتعاقدين في جميع الاوقات معاملة منصفة وغير تمييزية وتتمتع بحماية وامن كاملين وكافيين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

٣ـ يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل اعمالهم اتصالاً دائماً اومؤقتاً بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقاً للقوانين المعمول بها في البلد المضيف

المادة الثالثة
المعاملة القوميه واحكام الدولة الاكثر رعاية

١ـ تحظى استثمارات المستثمرين من كلا الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولاتقل في افضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه اومستثمري اي دولة ثالثة .

٢ـ في شان تعويض خسائر مستثمري اي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر نتيجة حرب او غير ذلك من نزاع مسلح اوثوره اوحالة طوارئ في البلاد اوتمرد او عصيان او اضطرابات في اقليم الطرف المتعاقد الاخر يتيح لهم الطرف المتعاقد الاخر معاملة لاتقل في الافضلية عما يتيحة لمستثمريه اولمستثمري اي دولة ثالثة .

٣ـ ان احكام هذه الاتفاقيه المتعلقة باتاحة معاملة لاتقل في الافضلية عما يتاح لمستثمري اي دوله ثالثه لاتفسر بحيث توجب على اي من الطرفين المتعاقدين ان يعمم على مستثمري الطرف المتعاقد الاخر مزايا اي معاملة اوتفضيل اوميزة لمستثمري دولة ثالثة ؛ مما يترتب على اتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة او سوق مشتركة او اتحاد نقدي او اية مجموعة اقتصادية اقليميه يشارك بها اي من الطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة
مصادرة الملكية

ليس لاي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ اجراءات لمصادرة (لانتزاع) الملكية او التاميم ضد استثمارات اي مستثمر من الطرف المتعاقد الاخر ، الا تحت الظروف التالية:ـ

١ـ ان تكون هذه الاجراءات تم اتخاذها لغاية المصلحة العامة ووفق تطبيق صحيح للقانون .
٢ـ ان تكون هذه الاجراءات غير متحيزة او تمييزية .
٣ـ ان تكون هذه الاجراءات مقرونة بدفع تعويض عاجل وكاف وفعلي على ان تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الاستثمارات المتاثرة بالاجراءات والسائدة في السوق مباشرةً قبل ان تصبح اجراءات الانتزاع معلومة للجمهور ، وعلى ان تكون التعويضات قابلة لحرية التحويل بعملة حرة لدى الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الخامسة
استعادة الاستثمارات
(التحويل)

١ـ يسمح كل من الطرفين المتعاقدين وبدون تاخير لامبرر لة لرعايا الطرف المتعاقد الاخر الذين قاموا بالاستثمار على اقليمهم بتحويل مايلي باي عملة حرة :ـ

(أ) الارباح الصافية وارباح الاسهم والعوائد والمساعدات الفنية والفائده وغير ذلك من الدخول الناتجة عن استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر .

(ب) مردودات التصفية الجزئية او الكلية لاي استثمار لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر .

(ج) الاموال المخصصة لسداد الديون والقروض التي تم ابرامها بصفة قانونية .

(د) مكتسبات مواطني اي من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وذلك وفق القوانين والانظمة المعمول بها .

٢ـ ان سعر التحويل الذي يطبق على التحويلات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه الماده هو سعر التحويل السائد في السوق وقت التحويل .

٣ـ مع مراعاه احكام الفقرة (٣) من المادة الثالثة يتعهد الطرفان المتعاقدان بمعاملة التحويلات المشار اليها في الفقرة (١) من هذة المادة معاملة مماثلة في افضليتها للمعاملة التي تتمتع بها التحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمرين من اي بلد ثالث .

المادة السادسة
تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر .

١ـ أ / اذا طرأ اي نزاع مشار الية في الفقرة (٣) ادناه يسعى الطرف المتعاقد والمستثمر المعني الى حل النزاع بالتشاور والتفاوض ، فاذا لم يمكن حل النزاع على هذا النحو خلال ثلاثة اشهر ووافق المستثمر المعني كتابة على احالة النزاع الى هيئة تحكيم للتسويه عن طريق التوفيق و التحكيم ، فلاي من طرفي النزاع السير في اجراءات التحكيم وفق مايرد في الفقره (٣) ادناه .
ب في حالة الاختلاف على ان الاجراءات المناسبة هي اجراءات التوفيق او التحكيم ، يكون راي المستثمر المعني هو الفاصل وليس للطرف المتعاقد (طرف في النزاع) ان يدعي على سبيل الدفاع او بحق المعارضة اوبحق المقاصة في اي مرحلة من الاجراءات او من تنفيذ الحكم على اساس ان المستثمر الذي هو الطرف الاخر في النزاع قد تسلم او سوف يتسلم نتيجة عقد تامين او ضمان تعويضاً باي شكل من الاشكال من خسائرة كلها او قسم منها .
٢ـ يوافق كل طرف متعاقد على ان يحيل إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار المشار الية فيما بعد (بالمركز) للتسوية بالتوفيق او بالتحكيم بمقتضى ميثاق تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى والذي عرض للتوقيع في واشنطن (DC) في ١٨/٣//١٩٦٥م ، او اي مركز اخر للتحكيم الدولي او الاقليمي وموافقاً علية من قبل الطرفين المتعاقدين اي نزاع ينشأ بين ذلك الطرف المتعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر يتضمن :ـ
(أ) التزاماً نشأ بين طرف متعاقد ومستثمر من رعايا الطرف المتعاقد الاخر يتعلق باستثمار قام به هذا المستثمر .
(ب) او ادعاء بالتعدي على حق منحتة او احدثتة هذة الاتفاقية متعلق باستثمار من المستثمر .

٣ـ ان الشركة التي تؤسس او تنشأ بمقتضى القانون المعمول به في اقليم احد الطرفين المتعاقدين والتي يملك فيها رعايا او شركات من الطرف المتعاقد الاخر اكثرية الاسهم قبل نشوء النزاع تعامل بمقتضى المادة (٢٥)(٢) (ب) من الميثاق ومن اجل اغراضة كشركة من الطرف المتعاقد الاخر وذلك فيما يخص هذة الاسهم .

٤ـ ليس لاي طرف متعاقد متابعة اي نزاع محال الى التحكيم او القضاء من خلال القنوات الدبلوماسيه الااذا :ـ

لم يتقيد الطرف المتعاقد الاخر باي حكم اصدرته هيئة التحكيم او القضاء اولم يعمل بمقتضاه .

٥- للمستثمر المعني عرض النزاع على السلطات القضائية المحلية او الادارية لدى الطرف المتعاقد المستضيف للاستثمار ، كل خلاف له صبغة قانونية ينشا بينة وبين هذا الطرف المتعاقد بخصوص الاستثمار المقام على اقليم هذا الاخير .

٦- اذا اختار المستثمر المعني اللجوء الى اي من التحكيم او القضاء المحلي المنصوص عليهما بالفقرتين ٢ و ٥ من هذه المادة ، تعذر عليه بعد ذلك رفعها امام الجهة الاخرى .

المادة السابعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١- الخلافات التي تنشا بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير هذة الاتفاقية او تطبيقها تحل ما امكن من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢- إذا لم يكن بالمستطاع تسوية الخلاف عن طريق القنوات الدبلوماسية يحال النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم .

٣- مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على الية محددة للتحكيم تشكل هيئة تحكيم لكل قضية على حدة بالطريقة التالية : خلال فترة شهرين من تسلم الطلب للتحكيم ، يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا واحداً من هيئة التحكيم ، وهذان العضوان يختاران مواطنا من دوله ثالثة يكون رئيساً لهيئة التحكيم عند موافقة الطرفين المتعاقدين عليه ويجب تعيين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الاخرين ،

٤- اذا لم يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم خلال الفترتين المحددتين في الفقرة (٣) من هذة المادة ، فإن لأي من الطرفين المتعاقدين ، إذا لم يكن بين الطرفين اتفاق اخر دعوة رئيس محكمة العدل الدوليه ليقوم بالتعيينات اللازمة ، فإذا كان الرئيس مواطناً من أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا منعة مانع اخر من القيام بالمهمة المذكورة ، يدعى نائب الرئيس لاجراء التعيينات اللازمة ، فاذا كان نائب الرئيس مواطناً من اي الطرفين المتعاقدين او اذا منعة ايضاً مانع اخر من القيام بالمهمة المذكورة ، يدعى عضو محكمة العدل الدولية الذي يليهما في الاقدمية وليس من مواطني اي من الطرفين المتعاقدين لاجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ هيئه التحكيم قرارها بتصويت الاغلبية ويكون هذا القرار ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف ممثله في هيئه التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف الرئيس والتكاليف الاخرى بينهما بالتساوي ، الا ان لهيئة التحكيم أن تضمن قرارها أمراً بتحميل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكلفة ويكون هذا الحكم ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين وهيئة التحكيم هى التي تحدد اجراءات التحكيم لديها .

المادة الثامنة

انتقال الحقوق

اذا قام احد الطرفين المتعاقدين بدفع اموال لفائدة رعاياه بموجب ضمان تم منحه بعنوان استثمار على اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، فان هذا الاخير يعترف للطرف الاول بنقل كل حقوق ومطالبات رعاياه لفائدته في حال صدور حكم قضائي نهائي يفيد بذلك ، كما يعترف الطرف المضيف للطرف الاول بحلوله محل رعاياة فيما يتعلق بكل هذه الحقوق والمطالبات (الحقوق المنقوله) التي يخول له استعمالها بنفس القدر المخول لرعاياة الذين حل محلهم .

المادة التاسعة

انطباق الاتفاقية على الاستثمارات

تطبق هذة الاتفاقية على الاستثمارات القائمة التي احدثتها او يحدثها مستثمرون من اي من الطرفين في اقليم الطرف الاخر طبقاً لقوانينه وانظمته .

المادة العاشرة

العمل بالاتفاقية ومدتها وانهاؤها

١- هذة الاتفاقيه تدخل حيز التنفيذ بعد (٣٠) يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين حسب الاصول المتبعة .وللطرفين المتعاقدين تعديل هذه الاتفاقيه في اي وقت اثناء سريانها باتفاقهما المشترك ، دون الاخلال بالحقوق القائمة لمستثمري الطرفان المتعاقدان .

٢- تظل هذة الاتفاقيه سارية المفعول لمدة عشرة (١٠) سنوات وتستمر سارية المفعول مالم يتم انهائها وفقاً للفقرة (٣) من هذة المادة . .

٣- لاي من الطرفين المتعاقدين انهاء هذة الاتفاقيه في نهاية مدتها او في اي وقت قبل انقضاء مدة السنوات العشر الاولى وذلك باشعار خطي يقدمة احد الطرفين المتعاقدين الى الطرف المتعاقد الاخر قبل سنه من تاريخ الانهاء المقصود .

٤- في خصوص الاستثمارات التي سبقت في اقامتها او في الحصول عليها تاريخ انتهاء هذه الاتفاقيه ، تبقى جميع احكام المواد الاخرى من هذه الاتفاقيه ساريه المفعول مدة عشرة (١٠) سنوات من تاريخ الانتهاء .

واثباتاً لذلك قام الموقعان ادناه المفوضان حسب الاصول كل من حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر ووقع في صنعاء ١٨ يونيو ١٩٩٥م باللغه العربيه من نسختين اصليتين ولهما نفس قوة الاعتماد .

عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
د/ محمد سعيد العطار	المهندس/ علي ابوالراغب
نائب رئيس الـــــوزراء	وزير الصناعة والتجارة
وزير الصناعة والنفـــط	
والثـــروات المعدنيــــة	
رئيس الهيئة العامــــــة	
للأستثمـــــــــــــــــار	

اتفاقية التعاون
في
مجال النقل البحري التجاري والموانئ
بين
حكومة المملكة الاردنيه الهاشميه
و
حكومة الجمهورية اليمنيه

ان المملكة الاردنيه الهاشميه والجمهورية اليمنيه ، انطلاقاً من الروابط الاخوية والتاريخيه القائمه بين شعبيهما الشقيقين .

ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصاديه والتجارية وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانيهما واساطيلهما البحريه الوطنيه لما فيه مصلحة البلدين .

وسعياً منهما على ارساء اسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تسهيل التبادل التجاري ولتحقيق التنميه المشتركة .

فقد اتفقتا على مايلـــــي :-

المادة الاولــى
اهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية خاصه الى :-

- تنظيم العلاقات والانشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق افضل .
- سن سياسة موحدة ومركزه تقوم على مبدأ المشاركة والتكامل بين اساطيل البلدين في نقل المبادلات التجارية البحرية .
- تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية
- تلافي جميع العوائق التي من شانها ان تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين .
- التنسيق في مجال التفتيش والارشاد والانقاذ والتدخل في البحر وتبادل المعلومات فيما بين البلدين قصد توفير انجع اسباب السلامه لسفن كلا البلدين .
- تنسيق التشريعات البحريه بين البلدين .
- توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الدولية
- التنسيق والتشاور في مجال التاهيل البحري .
- التعاون في مجال استغلال الموانيء البحرية وكذلك اصلاح وصيانة السفن .

الماده الثانيه

التعـــاريـــــف

يقصد لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الوارده ادناه المعاني المبينه ازاءها .

١- السلطه البحريه المختصه :-
الوزير المكلف بالشئون البحرية والمواني او من ينيبه .

٢- المؤسسة البحريه :-
كل شركة تتوفر فيها الشروط التاليه :-

أ) تكون تابعة فعلاً للمصالح العموميه /الخاصه لاحد البلدين او كلاهما .
ب) يكون سجلها القانوني باقليم احد البلدين المتعاقدين .
ج) يكون معترف بها من قبل السلطه البحرية المختصه التي تتولى التعريف بنشاطها .

٣- سفينة الطرف المتعاقد :
كل سفينة مسجلة باقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمة طبقاً لتشريعه .

٤- السفينة المستغله من قبل المؤسسات البحرية لاحد الطرفين المتعاقدين :
كل سفينة تابعة للطرف المتعاقد وكذلك كل سفينه مستاجره من قبل مؤسساته البحريه الا ان هذه العبارة لاتشمل :
- السفن الخاصه بالقوات المسلحه .
- سفن البحوث الخاصه بالرسوم البحرية والاقيانوسيه والعلميه .
- سفن الصيد البحري .

٥- عضو طاقم السفينه :-
الربان وكل شخص يعمل اثناء السفر على متن السفينه لاستغلالها او قيادتها او صيانتها ومدرج بسجل الطاقم .

الماده الثالثه

تطبيق القوانين والتراتيب

تخضع سفن احد الطرفين المتعاقدين وطواقمهما وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الاقليميه والمياه الداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الاخر للتشريع الداخلي لهذا الاخير .

الماده الرابعه

جنسية السفن ووثائقها

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الاخر طبقاً للمستندات الموجودة على ظهر السفينه والصادرة من السلطة البحرية المختصه طبقاً للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينه علمه .
يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونيه الدولية الموجودة على ظهر سفينة الطرف المتعاقد الآخر والخاصه ببناء السفينه وتجهيزاتها وطاقاتها وشهادة الحمولة واي شهادات ومستندات اخرى صادره عن السلطه البحريه المختصه طبقاً للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينه علمه .

لاتخضع سفن اي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادره بصفة قانونيه لاعادة قياس الحمولة وتعتبر الحمولة الصافية أوالاجماليه المبينه بالشهاده اساساً لحساب الرسوم الطنّيه بحسب ماتسنه القوانين البحرية لكلا البلدين .

الماده الخامسه

معاملة السفن بالموانيء

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانيه لسفن الطرف المتعاقد الاخر نفس المعامله التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والاقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية سواءاً بالنسبه للسفن وطواقمها او للمسافرين والبضائع بما لايتعارض والقوانين والانظمه النافذه في البلدين .
ويتعلق هذا الاجراء خاصه باسناد اماكن الارساء وتسهيلات الشحن والتفريغ .

الماده السادسه

رسوم خدمات الموانيء

تسدد كافة الرسوم والاتعاب والمصروفات التي تستحق على سفن احد الطرفين المتعاقدين في موانئ او مياه الطرف الاخر وفقاً للقوانين واللوائح والتعرفه المعمول بها لدى الطرف المتعاقد .

الماده السابعه

وثائق تعريف البحاره

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة المسلمه من قبل السلطه البحريه الحكومية او المختصه للطرف المتعاقد الاخر ويمنح لحاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالماده الثامنه من هذه الاتفاقية حسب ماتتضمنه شروطه (جواز سفر بحري او سجل بحـــار) .

المادة الثانيه
التعــــاريـــــــف

يقصد لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الوارده ادناه المعاني المبينه ازاءها .

١- <u>السلطه البحريه المختصه :ـ</u>
الوزير المكلف بالشئون البحرية والمواني او من ينيبه .

٢- <u>المؤسسة البحريه :ـ</u>
كل شركة تتوفر فيها الشروط التاليه :ـ

أ) تكون تابعة فعلاً للمصالح العموميه /الخاصه لاحد البلدين او كلاهما .
ب) يكون سجلها القانوني باقليم احد البلدين المتعاقدين .
ج) يكون معترف بها من قبل السلطه البحرية المختصه التي تتولى التعريف بنشاطها .

٣- <u>سفينة الطرف المتعاقد :</u>
كل سفينة مسجلة باقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمة طبقاً لتشريعه .

٤- <u>السفينة المستغله من قبل المؤسسات البحرية لاحد الطرفين المتعاقدين :</u>
كل سفينة تابعة للطرف المتعاقد وكذلك كل سفينه مستاجره من قبل مؤسساته البحريه الا ان هذه العبارة لاتشمل :
- السفن الخاصه بالقوات المسلحه .
- سفن البحوث الخاصه بالرسوم البحرية والاقيانوسيه والعلميه .
- سفن الصيد البحري .

٥- <u>عضو طاقم السفينه :ـ</u>
الربان وكل شخص يعمل اثناء السفر على متن السفينه لاستغلالها او صيانتها او قيادتها ومدرج بسجل الطاقم .

المادة الثالثه
تطبيق القوانين والتراتيب

تخضع سفن احد الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الاقليمية والمياه الداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الاخر للتشريع الداخلي لهذا الاخير .

المادة الرابعه
جنسية السفن ووثائقها

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الاخر طبقاً للمستندات الموجودة على ظهر السفينه والصادرة من السلطة البحرية المختصه طبقاً للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينه علمه .

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونيه الدولية الموجودة على ظهر سفينة الطرف المتعاقد الاخر والخاصه ببناء السفينه وتجهيزاتها وطاقاتها وشهادة الحمولة واي شهادات ومستندات اخرى صادره عن السلطه البحريه المختصه طبقاً للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينه علمه .

لاتخضع سفن اي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادره بصفة قانونيه لاعادة قياس الحمولة وتعتبر الحمولة الصافية اوالاجماليه المبينه بالشهاده اساساً لحساب الرسوم الطنّيه بحسب ماتسنه القوانين البحرية لكلا البلدين .

المادة الخامسه
معاملة السفن بالموانيء

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانيه لسفن الطرف المتعاقد الاخر نفس المعامله التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والاقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية سواءاً بالنسبه للسفن وطواقمها او للمسافرين والبضائع بما لايتعارض والقوانين والانظمه النافذه في البلدين .
ويتعلق هذا الاجراء خاصه باسناد اماكن الارساء وتسهيلات الشحن والتفريغ .

المادة السادسه
رسوم خدمات الموانيء

تسدد كافة الرسوم والاتعاب والمصروفات التي تستحق على سفن احد الطرفين المتعاقدين في مواني او مياه الطرف الاخر وفقاً للقوانين واللوائح والتعرفه المعمول بها لدى الطرف المتعاقد .

المادة السابعه
وثائق تعريف البحاره

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة المسلمه من قبل السلطه البحريه الحكومية او المختصه للطرف المتعاقد الاخر ويمنح لحاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة الثامنه من هذه الاتفاقية حسب ماتتضمنه من شروط (جواز سفر بحري او سجل بحـــــار) .

المادة الثامنة
الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

تخول وثائق التعريف المذكوره بالماده السابعه لحامليها حق النزول الى البر خلال اقامة السفينه بميناء الارساء شريطة ان يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينه وبالقائمه المسلمه لسلطات المتعاقد الاخر .

يرخص للاشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من احد الطرفين المتعاقدين والمذكورة (بالماده السابعه) مهما كانت وسيلة النقل المستعمله ، دخول اقليم الطرف المتعاقد الاخر او عبورة للالتحاق بسفينتهم او الانتقال الى سفينة اخرى او الاقامة به لاسباب صحية أو العودة الى بلادهم .

كما تمنح تاشيرة الدخول أو العبور اللازمه لاقليم احد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الاخر للاشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة بالماده السابعه والذين لا يحملون جنسيه احد الطرفين المتعاقدين ، هذا ويحتفظ كلا الطرفان المتعاقدان بحقه في منع الدخول لاقليمه الاشخاص غير المرغوب فيهم .

المادة التاسعة
حقوق ممارسة النقل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على:ـ

- تنظيم سوق النقل البحري وحسن الاستغلال للاسطول التجاري لكلا البلدين .
- الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف مؤسساتها البحرية .
- اقامة مشاريع مشتركة .

كما يعمل في اطار الخطوط المنتظمه ، كل متعاقد على توزيع حقوق النقل من حيث الحجم وقيمة اجراء النقل حسب مقتضيات مدونه قواعد سلوك المؤتمرات البحريه

وفي حالة عدم استجابة اسطول احد الطرفين المتعاقدين لطلبات النقل يخول للمؤسسات البحرية التابعه للطرف المتعاقد الاخر العمل المؤقت على الخطوط البحرية المستقله بين هذا الطرف وأي طرف اخر وذلك شريطة عدم الاخلال بالتزاماته

هذا ويعمل كل طرف متعاقد عند الاقتضاء الى الالتجاء التفضيلي لايجار سفن الطرف المتعاقد الاخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسه ، ووفقاً للقوانين المعمول بها في البلدين .

المادة العاشرة
تمثيل مؤسسات النقل البحري

للمؤسسات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين الحق في ان تحتفظ باقليم الطرف المتعاقد الاخر بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري مع مراعاة التشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر .

وفي حالة عدم رغبة هذه المؤسسات في استعمال الحق المنصوص عليه بالفقره السابقه ، فانها تكلف بهذه الامور اية مؤسسة بحرية مرخص لها بذلك طبقاً للتشريعات المعمول بها باقليم الطرف المتعاقد الاخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها .

المادة الحادية عشرة
الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع مشاريع وشركات الاستثمار البحري المشترك وعقد الاتفاقيات المناسبه بين المؤسسات البحريه في كلا البلدين ومنحها الحوافز التشجيعيه التي من شانها توفير المناخ الملائم للاستثمار المشترك وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى البلدين .

المادة الثانية عشرة
تسوية المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للاشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما وطبقاً لقوانين التحويل الخارجي نافذه المفعول لدى البلدين .

المادة الثالثة عشرة
الحوادث البحرية

اذا تعرضت سفينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين لعطب أو جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الاخر أو باحد موانيه فان السلطه المختصه لهذا الطرف الاخر تمنح لاعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينه وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها ، هذا ولا تخضع البضائع المنتشله من السفينه لاية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي .

المادة الرابعة عشرة
حماية البيئه البحريه

أ) يعمل الطرفان من خلال ممارستهم للنشاط على حماية البيئة البحرية من التلوث وذلك من خلال تجنب الاستجابات النفطية او إلقاء مواد سامه او مخلفات تضر البيئه البحرية .

ب) الاتفاق على تدارك أي انسكاب نفطي باسرع وقت ممكن من خلال استخدام الوسائل العلميه المتبعه في مثل هذه الحالات .

ج) تطبق الاجراءات القانونيه النافذة في كلى البلدين في حالة القاء احد الاطراف اية مواد او مخلفات سامه .

المادة الخامسة عشرة
تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنقل البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لاي من الطرفين المتعاقدين اثناء وجودها في موانيء او مياه الطرف المتعاقد الاخر ، يجوز للسلطة البحرية المختصه التدخل لفض النزاع ودياً ، واذا تعذر يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة ، وفي حالة عدم الوصول الى تسوية تطبق القوانين المعمول بها في بلد الميناء .

المادة السادسة عشرة
التاهيل في الميدان البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق اعمال مراكز ومدارس التأهيل والتدريب البحري التابعه لهما مما يسمح بالاستعمال الامثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الاخر قصد التدريب والتاهيل وتبادل التجارب وبكلف تشجيعيه .

المادة السابعة عشرة
الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنيه البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمده من قبل الطرف المتعاقد الاخر بشرط الحد الادنى للتاهيل والتشغيل الوارد بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، ويعمل كلا الطرفين للمتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنيه لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين .

يشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفضيلي لسد هذه الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الاخر

المادة الثامنة عشرة
التشريعات الوطنيه البحرية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقه بالانشطة البحرية والمطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكناً .

المادة التاسعه عشرة
العلاقات الدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الاقليميه والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقه بهذا الشان بما يدعم اهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكناً .

المادة العشرون
اللجنة البحرية المشتركة

بهدف تطبيق هذه الاتفاقية وفي اطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأالتشاور والتحاور وتركيز اسس التعاون الفني الشامل ، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والاحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة ، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما وتجتمع هذه اللجنه مرة كل سنة بالتناوب بأحد البلدين في جلسة عاديه ، ويمكن استدعائها في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لايتجاوز ستين يوماً (٦٠) ابتداءاً من يوم تسليم هذا الطلب ، ويوافق على النظام الداخلي لهذه اللجنه طبقاً لمحضر اتفاق يبرم بين ممثلي السلطات البحرية المختصه لكلا البلدين .

المادة الحادية والعشرون
الجهات المسئولة عن تنفيذ الاتفاقيات

تكون الجهة المسئولة عن تنفيذ الاتفاقية كما يلي :-
- في الجمهورية اليمنية : وزارة النقل
- في المملكة الاردنيه الهاشميه وزارة النقل

المادة الثانية والعشرون
دخول الاتفاقيات حيز التطبيق وتعديلها وانها العمل بموجبها
وتسوية الخلافات

أ) تخضع هذه الاتفاقية للموافقه عليها طبقاً للاجراءات القانونيه المتبعه في بلد كل من الطرفين المتعاقدين ، وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسيه من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

ب) تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائياً بعد هذه الفترة من سنة لاخرى وذلك مالم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابياً بالطرق الدبلوماسيه برغبته في انهاء العمل بها قبل ستة اشهر على الاقل من موعد انتهاء مدة سريانها .

ج) أية تعديلات او اضافات الى هذه الاتفاقية يجب ان تتم كتابة بالطرق الدبلوماسيه وان تكون بموافقة كلا الطرفين وتصبح التعديلات او الاضافات نافذه المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

د) كل خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً على مستوى اللجنه البحريه المشتركة ، وان تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسيه .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة صنعـــــــاء بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩٥م من نسختين اصليتين باللغة العربية ووقع عليها ممثلا حكومة الجمهورية اليمنيه وحكومة المملكة الاردنيه الهاشميه .

عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس/ احمد محمد الانسي	المهندس/ علي ابوالراغب
وزيـــر المواصـــلات	وزير الصناعة والتجارة

اتفاقية تعاون

النقل البري الدولي للركاب والبضائع
بين
حكومة المملكة الاردنيه الهاشميه
و
حكومة الجمهورية اليمنيه

انطلاقاً من الروابط الاخوية القائمه بين حكومة المملكة الاردنيه الهاشميه وحكومة الجمهورية اليمنيه والمشار اليهما فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين) ، ورغبة منهما في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري الدولي للركاب والبضائع بينهما ، وعبر بلديهما ، فقد اتفق على مايلـــــــي :-

المادة الاولى

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبر بلديهما بواسطة المركبات المسجله في بلدي الطرفين المتعاقدين .

المادة الثانيه

أ) <u>الاتفاقية :</u>
اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين الجمهورية اليمنيه والمملكة الاردنيه الهاشميه .

ب) <u>التشريعات :</u>
القوانين والانظمه والتعليمات الخاصه بالنقل البري المعمول بها بين الطرفين المتعاقدين وأي قوانين وأنظمه وتعليمات اخرى ذات علاقة بهذا الشأن .

ج) <u>السلطه المختصه:</u>

الوزير ، الوزير المسئول أو المشرف على تطبيق تشريعات النقل البري أو أي تشريعات اخرى تتعلق بهذا الشأن في بلدي الطرفين المتعاقدين .

د) <u>الناقـــــل :</u>

شخص طبيعي أو معنوي مرخص بموجب تشريعات الطرفين المتعاقدين للقيام بالنقل البري الدولي للركاب أو البضائع أو كليهما .

هـ) <u>مركبة الركاب :</u>

واسطة نقل بريه تسير بالطاقه مصنوعه ومرخصه خصيصاً لنقل الركاب .

و) <u>مركبة بضائع :</u>

واسطة نقل برية مفردة اوتتكون من واسطة جر ومقطورة أو نصف مقطورة مرتبطه بها تسير بالطاقه مصنوعه ومرخصه خصيصاً لنقل البضائع .

ز) <u>الخدمة المنتظمه للركاب :</u>

النقل البري للركاب ، بواسطة مركبات مسجله لدى احد الطرفين المتعاقدين بين عواصم بلديهما او بين اية نقطتين بين اراضيهما وفقاً لمسارات محدده وطبقاً لجداول زمنية وتعريفات نقل مقرره وموافق عليها مسبقاً من السلطات المختصة في بلدي الطرفين المتعاقدين .

ح) <u>خدمة العبور المنتظم للركاب :</u>

النقل البري للركاب بواسطة مركبات مسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين في رحلة تبدأ من نقطة في اراضي الطرفين المتعاقدين المسجله فيه المركبه وتواصل رحلتها البرية عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر دون صعود أو نزول للركاب وتنتهي في نقطة من اراضي طرف ثالث .

ط) <u>خدمة النقل السياحي :</u>

النقل البري لمجموعة واحده معينه من الركاب في مركبة واحده معينه في رحلة سياحية تبدأ من نقطة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين المسجلة فيه المركبه وتواصل رحلتها في اراضي الطرف المتعاقد الاخر دون تحميل او تنزيل اي راكب خلال الرحله وتعود نفس المركبه محمله بنفس مجموعة الركاب الى البلد المسجله فيه .

ي) <u>النقل بالعبور للبضائع :</u>

نقل البضائع بمركبات مسجله لدى احد الطرفين المتعاقدين عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بين نقطتي بداية ونهاية تقعان خارج اراضي اي منهما .

ك) <u>الدخول الفارغ :</u>

دخول المركبة الفارغه المسجله لدى احد الطرفين المتعاقدين الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لنقل الركاب او البضائع الى البلد المسجله فيه المركبه او لبلد ثالث .

المادة الثالثه

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بموجب احكام هذه الاتفاقية ، للطرف المتعاقد الاخر بحرية مرور الركاب وامتعتهم والبضائع التجارية ومركبات النقل المسجله لديه فوق المسارات المحدده من قبل السلطات المختصه في بلد كل منهما وفقاً لتشريعات وانظمة ولوائح البلدين .

المادة الرابعه

ا) يوافق الطرفان المتعاقدان على تشغيل خطوط منتظمه لنقل الركاب بالحافلات بمعرفة شركة / مؤسسة او اكثر من شركات / مؤسسات النقل البري للركاب لدى الطرفين المتعاقدين وفق ترتيبات تعاقديه تخضع لموافقة السلطات المختصه في بلد كل منهما .

ب) يسمح لمركبات نقل الركاب المسجله لدى احد الطرفين المتعاقدين بالقيام بعمليات خدمة العبور المنتظمه للركاب وخدمة النقل السياحي ، شريطه الحصول على اذن خاص من السلطه المختصه في بلد الطرف المتعاقد الاخر قبل القيام بالرحله .

المادة الخامسه

يسمح الطرفان المتعاقدان لمركبات نقل البضائع المسجله لدى أي منهما بالقيام بعمليات النقل المباشر والنقل بالعبور للبضائع بين وعبر اراضيهما .

المادة السادسه

يسمح لمركبات الركاب والبضائع المسجله لدى احد الطرفين المتعاقدين بالدخول فارغة الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد التحميل الى بلدها او لبدلد ثالث شريطة الحصول على موافقة مسبقة من السلطه المختصه في بلد الطرف الذي تبدأ فيه عملية النقل .

المادة السابعه

يسمح لمركبات الركاب / البضائع المسجله لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب / البضائع في رحلة العودة الى بلدها ، بعد تفريغ حمولتها في أراضي الطرف المتعاقد الاخر ، وفقاً لما تقره لجنة التنسيق في هذا الخصوص بين البلدين .

المادة الثامنه

لايسمح لمركبات الركاب او البضائع المسجله لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب أو البضائع بين اية نقطتين داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر الا بعد الحصول على اذن خاص من السلطات المختصه في ذلك البلد .

المادة التاسعه

يخضع نقل الركاب او البضائع من اراضي اي من الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث لاذن خاص يصدر لهذا الغرض وفقاً للتشريعات الساريه في بلد الطرف المتعاقد الذي تبدأ فيه عملية النقل .

المادة العاشرة

تسري احكام التشريعات الساريه لدى الطرفين المتعاقدين على البضائع الممنوعة أو تلك التي تحتاج الى اذن خاص بعبورها بالنقل المباشر او بطريقة العبور (الترانزيت) وللسلطات المختصه في كلا الطرفين المتعاقدين أو تبادل المعلومات بشانها .

المادة الحادية عشره

تعفى مركبات نقل الركاب والبضائع المسجله لدى احد الطرفين المتعاقدين من كافة الرسوم المفروضه على ممارستها للنقل البري الدولي للركاب والبضائع بين وعبر اراضي الطرفين المتعاقدين .

المادة الثانية عشره

يخضع استيراد قطع الغيار لغرض استبدال الاجزاء التالفه عن حصول عطل في المركبة في اراضي الطرفين المتعاقدين للتشريعات الساريه في بلد الطرف المتعاقد الذي ستدخل اليه قطع الغيار .

المادة الثالثة عشره

يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتياديه للمركبه والمجهزة بها من قبل الصانع من الضرائب والرسوم الجمركيه .

المادة الرابعة عشره

تجري التسويات الماليه فيما يتعلق بعمليات النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين الطرفين المتعاقدين باية عملية قابلة للتحويل مقبولة لدى المصرفين المركزيين للطرفين المتعاقدين وطبقاً للتشريعات الساريه في بلد كل منهما .

المادة الخامسة عشره

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات اللازمه لتبسيط وتسهيل والإسراع في الاجراءات الجمركيه والاجراءات الرسميه الاخرى المتعلقه بعمليات النقل البري الدولي للركاب والبضائع بينهما وعبرهما خلال ساعات العمل الرسميه وما بعدها وفي ايام العطل الرسميه .

المادة السادسة عشره

ان ما يجري على البضائع العابره من نقل من مركبة الى اخرى بسبب الضرر واعادة التغليف والخزن المؤقت في مخازن الطرف الاخر لايغير من طبيعتها العابره على ان يتم ذلك بموافقة وتحت اشراف السلطات الجمركيه للطرف المتعاقد الذي تتم لديه هذه العمليات .

المادة السابعة عشر

١- يحق لاي من الطرفين المتعاقدين فتح مكتب له في اراضي الطرف الاخر وذلك لغرض القيام باستلام البضائع من مراكز الشحن والاشراف على عملية شحنها ، أو متابعة الاجراءات الجمركيه والقيام بعمليات التخليص الخاصه بها وفقاً للتشريعات الساريه في بدل الطرف المتعاقد الاخر .

٢- يسمح للناقلين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين بفتح مكاتب وتعيين وكلاء وطنيين في اراضي الطرف المتعاقد الاخر طبقاً للتشريعات الوطنيه لاداء الخدمات المتعلقه بتسهيل اجراءات تنفيذ عمليات نقل الركاب والبضائع في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الثامنة عشر

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بالامتناع عن فرض القيود بشان اوزان وابعاد المركبات المسجله لدى الطرف المتعاقد الاخر بخلاف القيود المفروضه فعلاً على المركبات المسجله لديه .
وعلى الناقلين التابعين لاي منهما الالتزام بالتشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر فيما يخص اوزان وابعاد المركبات عند دخولها اراضي الطرف الاخر ، وفي حالة تجاوز أوزان أو ابعاد المقرر المقرره في اراضي الطرف المتعاقد الاخر يقتضي الحصول على اذن مسبق من السلطات المختصه .

المادة التاسعة عشر

في حالة قيام أي من الناقلين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين بمخالفة أي من احكام هذه الاتفاقية يجوز للطرف المتعاقد الذي وقعت المخالفة في اراضيه اتخاذ الاجراءات القانونيه بحق المخالف وابلاغ السلطات المختصه في بلد الطرف المتعاقد الاخر بما ارتكب من المخالفات والاجراءات المتخذه بحق المخالفين .

المادة العشرون

يتوجب اجراء تامين المسئوليه تجاه الغير على المركبات المستخدمه في النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين اراضي الطرفين المتعاقدين او عند عبور اراضي احداهما طبقاً لتشريعات ذلك الطرف .

المادة الحادية والعشرون

يلتزم الناقلون التابعون لاحد الطرفين المتعاقدين بالتشريعات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر اثناء قيادتهم للمركبات في اراضيه ، وذلك فيما يتعلق بكافة الامور التي لم يرد النص عليها في هذه الاتفاقية ، كما يلتزمون باحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها .

المادة الثانية والعشرون

يشترط بالمركبات المستخدمه في عمليات النقل البري الدولي ان تكون حائزة على الوثائق الدولية والضرورية (ترب تكت) أو(كارتي دي باساج) ومايعادهما بموافقة السلطات المختصه في بلدي الطرفين المتعاقدين او الوثائق الاخرى التي تتطلبها التشريعات الداخليه ، ويجب ان تكون لدى سائقي المركبات (رخص قيادة) معترف بها من قبل الطرفين المتعاقدين ، كما يتوجب على الطواقم والمسافرين حيازة الوثائق الضروريه لعبور حدود الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة والعشرون

تشكل لجنه مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين تتولى تطبيق وضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقية ومعالجة القضايا الناجمه عن تطبيقها ، تعقد اللجنه اجتماعاتها بالتناوب في كل من صنعاء وعمان كل ستة اشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين بهدف اتخاذ القرارات المناسبه بشانها ، وبعد اعتماد قرارات اللجنه من السلطات المختصه في البلدين تصبح ملزمه .

المادة الرابعة والعشرون

تكون الجهة المسئوله عن تنفيذ هذه الاتفاقية كما يلي :-

* في الجمهورية اليمنيه وزارة النقل
* في المملكه الاردنيه الهاشميه وزارة النقل .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تعديل هذه الاتفاقيه باتفاق الطرفين المتعاقدين وتصبح نافذه المفعول اعتباراً من تاريخ التبادل بالطرق الدبلوماسيه للمذكرات المؤيده للتصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

المادة السادسة والعشرون

تخضع هذه الاتفاقية للموافقه عليها طبقاً للاجراءات التشريعيه المتبعه في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين ، وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين الذين يلي تاريخ استلام آخر إشعار بالطرق الدبلوماسيه بالموافقة عليها .

وتسري لمدة سنة واحده بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائياً من سنة الى اخرى مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابة برغبته في انهائها قبل ستة اشهر على الاقل من موعد انتها مدة سريانها .

وقعت في مدينة صنعـــاء بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩٥م

عن حكومة الجمهورية اليمنية
المهندس/ احمد محمد الانسي
وزيـــر المواصـــلات

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس/ علي ابوالراغب
وزير الصناعة والتجارة

اتفاقية تفاهم
حول ايفاد الكوادر الطبية الاردنية
للعمل في الجمهورية اليمنية والتنسيق
في مجال معالجة وتبادل الخبرات
بين
حكومه المملكه الاردنيه الهاشمية
و
حكومة الجمهوريه اليمنية

بناءاً على التوصيات الواردة في محضر اجتماعات الدورة الثالثة للجنة العليا الاردنية اليمنية المشتركة التي عقدت في عام ١٩٩١م ، وتنفيذاً للمادة الحادية عشرة منه (التعاون في مجال الصحة والدواء)، اتفقت وزارتا الصحة في البلدين الشقيقين على توقيع اتفاقية التفاهم التالية:ـ

البند الاول

أ ـ يقوم الجانب الاردني بايفاد الكوادر الطبية التي يحتاجها الجانب اليمني من اطباء اختصاصيين وعامين والكوادر الفنية الاخرى بطريق الاعارة من الكوادر العاملة في وزارة الصحة الاردنية والمشار اليهم فيما بعد (المتعاقدون / المتعاقد) للعمل في المؤسسات الصحية في الجمهورية اليمنية وتحدد رواتبهم أو مكافاتهم باتفاق يتم بين وزيري الصحة في البلدين الشقيقين ،

ب ـ أما الكوادر الاخرى من خارج وزارة الصحة الاردنية فيتم التعاقد معها من قبل وزارة الصحة اليمنية وفقاً للانظمة المعمول بها في الجمهورية اليمنية لغايات المرتبات ويعتبروا حكماً مشمولين بالبنود الاخرى من هذة الاتفاقية .

البند الثاني

يقوم الجانب الاردني بايفاد فرق طبية متخصصة للعمل في المستشفيات الرئيسية في المحافظات اليمنية حسب حاجة الجانب اليمني وعلى أن يعمل أول الفرق في هيئة مستشفى الثوره العام صنعاء وتحدد المكافآت والفترة الزمنية التي يقضيها كل فريق طبي باتفاق يتم بين وزيري الصحة في البلدين الشقيقين ،

البند الثالث

مهمة الفرق الطبية او المتعاقدين تتمثل في التعاون الوثيق مع نظرائهم في وزارة الصحة في الجمهورية اليمنية والقيام بالاعمال الموكولة اليهم في الاماكن التي تحددها وزارة الصحة اليمنية ، ولا يحق لهم العمل في اي مكان اخر بأجر اوبدون اجر وعدم ممارسة البحوث الطبية العلمية الابعد اخذ موافقة مسبقة من وزاره الصحة بالجمهوريه اليمنية .

البند الرابع

في حالة اصابة اي من الفريق الطبي او المتعاقد بمرض يحتم ضرورة عودتة الى المملكة الاردنيه الهاشمية بموجب تقرير طبي صادر عن لجنة طبية معتمدة ، وفي هذة الحاله تتحمل وزارة الصحة اليمنية نفقات عودتة الى الاردن وعائلتة حسب البند السادس من هذة الاتفاقية .

البند الخامس

تقوم وزارة الصحة في الجمهورية اليمنيه بتوفير السكن للفرق الطبيه أو المتعاقدين خلال فترة عملهم بحيث يؤمن المتعاقد المتزوج بالسكن المناسب والمتعاقد العازب بالسكن المقرر لامثالة وتتضمن نفقات السكن اثمان المياة والمحروقات والكهرباء والاثاث اللازم وتامين وسائل المواصلات من سكن المتعاقد الى مركز عمله العودة .

البند السادس

تقوم وزارة الصحة في الجمهورية اليمنيه بتامين تذاكر السفر للفريق الطبي أ المتعاقد وعائلته ولثلاثه من ابنائه دون الثامنه عشر على خط عمان ـ صنعاء ـ عمان لكل سنه يقضيها في العمل وعند بداية العقد ، كما تؤمن الوزاره نفسها التذاكر عند انها العقد ، اما في حاله انهاء العقد من قبل المتعاقد يسقط حقه بتذاكر السفر ، وعلى وزاره الصحه اليمنية تامين نقل الفريق الطبي أو المتعاقد من صنعاء الى مكان العمل الذي تقرره خارج صنعاء .

البند السابع

يعامل الفريق الطبي أو المتعاقدون معاملة اقرانهم في الجمهورية اليمنيه من حيث التمتع بالعطلات والاعياد الرسميه ، وعلى المتعاقدين مراعاة القوانين والانظمة والعادات والتقاليد السائدة في الجمهورية اليمنية واحترامها.

البند الثامن

يعفى الفريق الطبي أو المتعاقدون وافراد عائلاتهم من الضرائب الحكوميه والمحليه والرسوم اثناء فترة عملهم وكذلك مرتباتهم وامتعتهم الشخصيه عند دخولهم الى الجمهورية اليمنيه وخروجهم منها .

البند التاسع

تلتزم وزاره الصحه في الجمهوريه اليمنيه بدفع رسوم الاقامه وتصريح العمل وتاشيرة الدخول والخروج وضريبة المطار والتسجيل في الادارات والهيئات الحكوميه .

البند العاشر

يستحق المتعاقد اجازة سنوية لمدة شهر عن كل سنه يقضيها في العمل مدفوعة الراتب واجازة مرضيه لمدة (٣٥) يوماً في السنة مدفوعة الراتب بموجب قرار طبي معتمد من اللجنه المختصه واذا رغب المتعاقد في قضاء اجازته في بلده تتحمل وزارة الصحه اليمنيه تذاكر السفر له ولعائلته وثلاثة من ابنائه دون الثامنه عشره ، كما يجوز جمع الاجازة السنويه سنتين بقرار مسبق من الادارة اليمنيه المختصه وفي هذه الحالة تصرف له تذاكر السفر المستحقةله عن كل سنه .

البند الحادي عشر

في حالة سفر اي من الفريق الطبي او المتعاقد في مهمة رسميه ضمن الجمهورية اليمنيه بتكليف خطي يتم تامين السكن والمواصلات والمعيشه وفقاً للقوانين والانظمة النافذه المعمول بها لنظرائهم من نفس الدرجه والاختصاص .

البند الثاني عشر

يتمتع الفريق الطبي او المتعاقد بالمعالجة الطبيه مجاناً اسوة بزملائهم العاملين في المؤسسات الصحيه اليمنيه .

البند الثالث عشر

يقوم الجانب اليمني من خلال وزارة الصحه واللجان الطبيه العلاجيه اليمنيه وبالتنسيق والتعاون مع الملحقيه الصحيه في سفارة المملكة الاردنيه الهاشميه بتسهيل وتنظيم الخدمات المقدمه للمرضى اليمنيين المقرر ايفادهم للعلاج في المملكه الاردنيه الهاشميه بالتنسيق مع سفارة الجمهورية اليمنيه في عمان والملحقيه الصحية اليمنية بها .

البند الرابع عشر

يقوم الجانب الاردني بتوفير الامكانيات لتدريب اطباء يمنيون وكوادر طبيه اخرى يتفق على اعدادها بين الجانبين في برامج التدريب والاقامه في مستشفيات وزارة الصحه بالمملكه الاردنيه الهاشميه في كافة الاختصاصات التي يحددها الجانب اليمني على ان يقوم الجانب الاردني باعفاء الاطباء والكوادر الطبيه الاخرى من رسوم التدريب ويتولى الجانب اليمني كافة النفقات الاخرى المترتبه على ذلك .

البند الخامس عشر

يتم تبادل الزيارات بين المختصين في الوزارتين في المجالات الطبيه والصحيه والادارية والفنيه وفق الترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين

البند السادس عشر

يدعم الطرفان التعاون مابين المجلس الطبي الاردني والمجلس اليمني للاختصاصات الطبيه في الجمهورية اليمنيه

البند السابع عشر

يقدم الجانب الاردني عشر منح علاجيه مجانيه سنوياً في مستشفيات وزارة الصحه الاردنيه مع دراسة امكانية رفع عدد هذه المنح حسب الامكانيات المتوفره وبموافقة الجانبين .

البند الثامن عشر

أ) يعطي الدواء المنتج في أي من البلدين الأولويه في التداول والتسجيل .
ب) يتم دفع ثمن الدواء الذي يتم التعاقد على شرائه من الانتاج الاردني بالدولار الامريكي .
ج) يعطي الجانب اليمني الدواء الاردني الأولوية في الشراء من خلال عطاءات القطاع العام في الجمهورية اليمنيه كلما كان ذلك ممكناً .

البند التاسع عشر

يقوم الجانبان بتبادل المعلومات والتشريعات في مجال الصحه العامه والاوبئة وكذلك تبادل الخبراء في البلدين الشقيقين .

البنـــد العشـــرون

يقدم الجانب الاردني عدداً من المقاعد لايتجاوز عددها خمسة عشر مقعداً سنوياً لاستقبال فتيات يمنيات للدراسة في كليات التمريض والقباله التابعة لوزارة الصحه العامه على ان يتحمل الجانب اليمني كافة النفقات المترتبه على ذلك باستثناء الرسوم الدراسية فتتحملها وزارة الصحه الاردنيه .

البند الحادي والعشرون

مدة الاتفاقية سنتان تبدأ بعد اقرارها من المراجع المختصه في البلدين الشقيقين ، وفي حالة حدوث اي صعوبات قد تنشأ اثناء تنفيذ هذه الاتفاقيه يتم تسويتها عن طريق التشاور والتفاوض الودي بين حكومتي البلدين الشقيقين .

تم التوقيع عليها في مدينة صنعاء بتاريخ ١٨/٦ / ١٩٩٥م
من نسختين اصليتين باللغة العربيه ولكل منهما نفس القوة القانونيه .

عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
د/ نجيب سعيد غانم	د/ عـــارف البطاينـــة
وزيـــر الصحة العامة	وزيـــر الصحـــة

اتفاق تعاون
في مجال شوؤن الامن العام والداخليه
بين حكومتي
المملكه الاردنيه الهاشميه
و
الجمهورية اليمنيه

ان حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة الاردنيه الهاشميه ، ممثلتين بوزارتي الداخليه في البلدين الشقيقين (ويشار اليهما فيما بعد بـ «الطرفين»).

انطلاقاً من الروابط الاخوية التي تجمع شعبيهما ،

وتعزيزاً لعلاقات التعاون القائم بينهما ، وتوسيع مجالاتها بما يخدم مصالحهما المشتركة .

وحرصاً منهما على تحقيق اكبر قدر من التعاون بين وزارتي الداخليه في كلا البلدين الشقيقين ،

فقد اتفق الطرفان ، بموجب هذا الإتفاق ، على التعاون في المجالات التاليه :ـ

المادة (١)
في مجال مكافحة المخدرات

١ـ يتعاون الطرفان على مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروع للمواد المخدره ، والمؤثرات العقليه والزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجه للمواد المخدره وإحكام الرقابه على التجارة المشروعه لهذه المواد والمؤثرات لمنع اساءة استعمالها ، والسيطره على تصنيعها ونقلها واستيرادها وتصديرها وتداولها .

٢ـ يتم تحديد مايعتبر من المواد المخدره والنباتات المنتجه لها والمؤثرات العقليه الى التشريعات الداخليه للدولتين الشقيقتين .

٣ـ يقوم الطرفان بإشعار كل منهما الاخر على وجه السرعة بمرتكبي الإتجار والإستعمال غير المشروع للمخدرات اوالمؤثرات العقليه ، وتسهيل اجراءات تسليم المتهمين في قضايا المخدرات الى الطرف الاخر الذي ارتكبت الجريمه على اقليمه .

٤ـ تقوم وزارة الداخليه في المملكه الاردنيه الهاشميه بتزويد وزارة الداخليه في الجمهورية اليمنيه بالخبرات والبحوث والدراسات والخبراء واية وسائل اخرى من شانها تحسين الاداء ورفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه في الجمهورية اليمنيه .

المـــاده (٢)
في مجال مكافحة الارهاب والجريمه المنظمه

يتخذ الطرفان التدابير اللازمه للحيلوله دون قيام تنظيم حركات ارهابية داخل حدود اي من البلدين يستهدف الامن لمواطني الطرفين ، كما يقوم كل طرف بتزويد الطرف الاخر بجميع المعلومات والوثائق المطلوبه المتعلقه بحوادث الإرهاب التي تمس ايا من البلدين .

المـــاده (٣)
في مجال مكافحة تزييف وترويج النقد

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقه بعمليات تزييف وترويج النقد ويتبادلان المعلومات عن الاشخاص الذين لهم علاقة بهذه العمليات .

المادة (٤)
في مجال تسليم المجرمين والمحكومين

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بينهما في مجال تسليم المتهمين والمحكومين في إطار الاتفاقيات العربية والدوليه النافذة المعمول بها في هذا السياق .

المـــاده (٥)
في مجال التدريب والتاهيل

١ـ تعمل وزارة الداخليه في المملكة الاردنيه الهاشميه على تقديم العون والمساعده لوزارة الداخليه في الجمهورية اليمنيه في مجال اعداد وتاهيل كوادر الامن العام من خلال اشراكهم في دورات تعقد في الاردن ، وإرسال الخبراء والمدربين والفنيين الى اليمن لإطلاعهم على التجارب الاردنيه في المجالات المتعدده في مكافحة الجريمة وكيفية التعامل معها بمختلف مراحلها وصولاً الى تحقيق الامن الشامل ، وتوفير الطمانينه للمواطن .

٢ـ تخصص وزارة الداخليه في الجمهورية اليمنيه لوزارة الداخليه في المملكة الاردنيه الهاشميه خمسة مقاعد للدراسات العليا في العلوم الشرطيه كل عام دراسي .

٣ـ ستعمل وزارة الداخليه في المملكه الاردنيه الهاشميه على تخصيص مقاعد للموفدين من قبل وزارة الداخليه اليمنيه للتدريب على استخدامات الحاسوب المختلفة في الدورات التي تعقدها وزارة الداخليه الاردنيه للغايات الامنية

٤- ان وزارة الداخليه في الاردن على استعداد لتاهيل وتدريب منتسبي الامن العام في وزارة الداخليه اليمنيه في مجالات الرمايه وركوب الخيل والعناية بها وفي فنون الرياضه المختلفه .

المــاده (٦)

الادارة التنظيميه

ان وزارة الداخليه في المملكة الاردنيه الهاشميه على استعداد لاطلاع نظيرتها في الجمهورية اليمنية على القوانين والانظمة والتعليمات والاساليب التنظيميه المعمول بها في وزارة الداخليه الاردنيه ، وبالكيفية التي تطلبها وزارة الداخليه اليمنيه ، سواءً من خلال ايفاد موظفيها للتدريب في الاردن أو ارسال خبراء ومختصين للجمهورية اليمنية .

المادة (٧)

لجنه المتابعة

تشكل لجنة متابعه لتنفيذ هذه الاتفاقيه برئاسه احد المختصين يعينه وزير الداخليه في كل من البلدين تجتمع دورياً كل عام بالتناوب في كل من عمان وصنعاء

المــاده (٨)

نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الطرفين لوثائق التصديق عليه ، وفقاً للاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين .

حرر بصنعـــاء بتاريخ ١٨ / ٦ /١٩٩٥م من نسختين اصليتين باللغة العربية ولهما نفس القوة القانونيه .

عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
عقيد ركن/ حسين محمد عرب	سلامـــه حمـــــاد
وزيــر الداخليـــة	وزيـــر الداخليـــة

البرنامج التنفيذي

للتعاون في مجالي الشباب والرياضه

بين

المملكة الاردنيه الهاشميه

و

الجمهورية اليمنيه

للاعوام من ٩٥ -٩٦- ١٩٩٧م

توطيداً للعلاقات الاخوية الحميمة بين البلدين الشقيقين الاردني واليمني وانطلاقاً من المعاني التي عبر عنها الاتفاق الثقافي والتربوي المبرم بين البلدين والموقع في عمان في ١٩٧٦/٩/١١م .

فقد اتفق الجانبان الاردني واليمني على هذا البرنامج التنفيذي للتبادل الرياضي والشبابي للاعوام ٩٥ ، ٩٦ ، ١٩٩٧م وفق مايلي :

١- العمل على تنسيق وتوحيد المواقف في الاجتماعات والمؤتمرات واللقاءات الشبابية والرياضيه على المستوى القومي والقاري والدولي.

٢- تبادل المعلومات والوثائق والافلام في المجالات المتعلقة بانشطة الشباب والرياضه والطب الرياضي والكليات والمعاهد الخاصه باعداد الكوادر الفنيه والرياضيه .

٣- الاطلاع على تجارب البلدين وخبراتهم في مجالات اعداد الكوادر الفنيه الشبابيه والرياضيه .

٤- تبادل الزيارات الاستطلاعيه لقادة ومسؤولي الشباب والرياضه في مختلف قطاعات الوزاره والهيئات الرياضيه والاولمبية والاندية والاتحادات الرياضيه والمشرفين على ادارة المنشات الرياضيه للاطلاع على التجارب والخبرات الموجودة لدى الطرفين .

٥- تبادل الزيارات الاستطلاعيه لقادة ومسؤولي قطاع الشباب والكشافه والمرشدات للاطلاع على تجارب وخبرات البلد الاخر ويتم ذلك بموافقة الطرفين عبر القنوات الرسميه .

٦- مشاركة الكشافة والمرشدات والشباب في المعسكرات الصيفية والعمل الشبابي التي تقام في البلدين ويتم ذلك عبر القنوات الرسميه .

٧- تبادل زيارات المنتخبات الوطنية والفرق الرياضيه في الالعاب المختلفه ويتم ذلك عبر القنوات الرسميه .

٨- الاستفادة من المنشات الرياضيه لدى البلدين عند اعداد المعسكرات التدريبيه للمنتخبات الوطنيه استعدادا للمسابقات والبطولات العربيه والقارية والدولية ويتفق على المواعيد قبل ذلك بوقت كاف عبر القنوات الرسميه .

٩- يتحمل كل جانب تكاليف وبدل سفر وفده من بلده الى البلد المضيف وبالعكس .

١٠- يتحمل البلد المضيف الاقامة والاعاشة والمواصلات الداخليه والرعاية الطبية واعداد البرنامج اللازم للزيارة .

١١- يتم اعداد برنامج عمل للانشطة السنويه من قبل الطرفين ويتم مناقشته عبر القنوات الرسميه لدى البلدين من أجل التنفيذ .

١٢- يعمل بهذا البرنامج للاعوام ١٩٩٧/٩٦/٩٥م ، ويكون قابلاً للتجديد بناءً على رغبة الطرفين .

تم التوقيع على هذا البرنامج في يوم الاحـــد بتاريخ ١٨/ ٦ / ١٩٩٥م بمدينة صنعـــاء.

عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
د/ عبدالوهـــاب زاوح	عبدالكريم الكباريتـــي
وزيـــر الشباب والرياضة	وزيـــر الخارجيـــة

البرنامج التنفيذي
للتعاون في مجالي التربية والتعليم
والتعليم العالي والبحث العلمي
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
الجمهورية اليمنيه
للاعوام ٩٥-١٩٩٨م

توطيدا للعلاقات الثقافية والتربوية القائمة بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنيه ، وتنفيذاً للاتفاقية الثقافيه والتربوية المبرمة بين البلدين الشقيقين والموقعه في عمان في ١٩٧٦/٩/١١م .

اتفق الجانبان على البرنامج التنفيذي في مجالي التربية والتعليم ، والتعليم العالي والبحث العلمي للاعوام ٩٥-١٩٩٨م .

أولاً: في مجال التربية والتعليم :

المادة الاولى

١- تزود وزارة التربية والتعليم في المملكة الاردنية الهاشمية وفق امكانياتها عددا من المعارين للمرحلتين الاعدادية والثانويه وذلك حسب احتياجات وطلب الجانب اليمني (وفقاً لشروط الاعارة الملحقة بهذا البرنامج).

٢ تقدم وزارة التربية والتعليم الاردنية التسهيلات الممكنة للجان الاعارات والتعاقدات اليمنيه لانجاز المهام المتعلقة بتوفير بعض احتياجات الجمهورية اليمنيه من المدرسين عن طريق التعاقد .

المادة الثانيه

يقدم الجانب الاردني عدد من الدورات التدريبية للجانب اليمني ويتفق على الموضوعات والتفصيلات المتعلقة في تنفيذ التدريب في حينه بالطرق الرسميه.

المادة الثالثه

يشجع الجانبان تبادل زيارة الوفود التربوية بين الجانبين خلال مدة سريان هذا البرنامج للاطلاع وتبادل الخبرات .

المادة الرابعه

يشجع الجانبان تبادل المناهج والكتب المدرسيه والبرامج والمواد والوسائل التعليميه وبرمجيات الحاسوب والوثائق والنشرات التي تصدر عنهما بناءًا على طلب الجانب الاخر .

<u>المادة الخامسه</u>

يشجع الجانبان على تبادل التجارب والخبرات بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها فيما بينهم وذلك في مجالات محو الاميه وتعليم الكبار ، اعداد الافلام والبرامج التعليميه ، انتاج برامجيات الحاسوب ، التعليم المهني واية مجالات بناء على طلب الجانب الاخر

<u>المادة السادسة</u>

يشجع الجانبان تبادل الدعوات للمختصين في البلدين في الندوات والمؤتمرات العلميه والتربويه التي يعقدها الجانب الاخر .

<u>المادة السابعة</u>

يقوم الجانبان بتسهيل عمليه قبول وتسجيل الطلاب في كلا البلدين في مدارس التعليم العام .

<u>المادة الثامنة</u>

يعمل الجانبات على تطوير التعاون بين مركز البحوث والتطوير التربوي بالجمهورية اليمنيه ونظائرة في المملكة الاردنية الهاشميه

<u>ثانيا: في مجال التعليم العالي والبحث العلمي :</u>

<u>المادة التاسعة</u>

يخصص الجانب الاردني للجانب اليمني ثلاثين منحة دراسية جامعية وفقا لشروط القبول المعمول بها في الجامعات الاردنيه وذلك في التخصصات التاليه:

التخصص	عدد المنح
– طب بشري	منحتان
– طب اسنان	ثلاث منح
– هندسة	اشنتي عشره منحه
– حاسب الي	خمس منح
– صيدله	منحتان
– مختبرات	منحتان
– تربية رياضيه	منحتان
– فنون	منحتان

<u>المادة العاشرة</u>

يخصص الجانب الاردني خمسين مقعدا في الجامعات الاردنيه وفقا لشروط القبول المعمول بها في الجامعات الاردنيه منها عشرة مقاعد في الهندسة التطبيقية وبقية المقاعد يتم الاتفاق عليها بالتنسيق بين الوزارتين ويتم دفع الرسوم بالدينار الاردني .

<u>المادة الحادية عشره</u>

يخصص الجانب الاردني للجانب اليمني تسعة عشر مقعدا للدراسات العليا في الجامعات الاردنيه ويتم تحديد التخصصات بالاتفاق بين الوزارتين وفي ضوء شروط القبول المعمول بها في الجامعات الاردنيه .

<u>المادة الثانية عشره</u>

يرحب الجانب الاردني بتلبية احتياجات الجانب اليمني لقبول الطلبة في المعاهد المتوسطة (كليات المجتمع) طبقا لشروط القبول المعمول بها في هذه المعاهد.

<u>المادة الثالثة عشره</u>

يخصص الجانب اليمني للجانب الاردني عشرين منحة دراسية جامعية وفقا لشروط القبول المعمول بها في الجامعات اليمنيه وذلك في التخصصات التاليه:

التخصص	عدد المنح
طب بشري	منحتان
هندسة	ثمان منح
صيدله	منحتان
علوم	منحتان
اداب	منحتان
تجاره	اربع منح

<u>المادة الرابعة عشره</u>

يخصص الجانب اليمني للجانب الاردني خمسين مقعدا في التخصصات المختلفة ويتفق عليها بين وزارتي التعليم العالي في البلدين وحسب شروط القبول المعمول بها في الجامعات اليمنيه ويتم دفع الرسوم بالريال اليمني

<u>المادة الخامسة عشره</u>

تخصص كليات العلوم التربوية في الجامعات الاردنية ثلاثين مقعدا للدراسة في التخصصات التاليه :

– تخصص معلم الصف
– تخصص معلم المجال

المادة السادسة عشره

أ) يشجع الجانبان توقيع اتفاقيات تعاون وتآخي بين الجامعات اليمنيه والاردنية تتضمن مختلف اوجة التعاون الاكاديميه والبحثيه بما لايتعارض واحكام هذا البرنامج والقوانين المرعيه في البلدين

ب) يؤكد الجانبان على ضرورة ان تشمل اتفاقيات التعاون الثنائيه الاخذ بنظام الاشراف المشترك على طلاب الدراسات العليا (ماجستير ، دكتوراه).

ج) يشجع الجانبان التعاون المباشر بين الجامعات والكليات والمعاهد التابعه لوزارة التعليم العالي في كلا البلدين بما في ذلك عقد اتفاقيات ثنائيه .

د) يشجع الجانبان تبادل المطبوعات والمنشورات والكتب التي تصدر في كلا البلدين في مجال التعليم العالي .

هـ) يشجع الجانبان تبادل الكتب والمناهج والخطط التعليميه تمهيدا لمعادلة الشهادات التي تمنحها الجامعات والكليات التابعة لوزارة التعليم العالي في كلا البلدين .

المادة السابعة عشره

أ) يعمل الجانبان على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين جامعات البلدين في مجال البحث العلمي.

ب) يتبادل الجانبان الخبرات والمعلومات بين مراكز ووحدات البحث العلمي في جامعات البلدين .

ج) يشجع الجانبان تسهيل قيام اعضاء هيئة التدريس لقضاء فترة التفرغ العلمي في المؤسسات الجامعية والبحثية التابعه لوزارة التعليم العالي في كلا البلدين

المادة الثامنة عشره

يزود الجانب الاردني الجانب اليمني بالخبرات الضرورية في مجال ارساء نظام التعليم التخصصي في اليمن

المادة التاسعة عشره

يؤكد الجانبان على تطوير وتعزيز العلاقات الثقافية والعلمية بين البلدين الشقيقين وتلبية متطلبات بعضهما ايثما ظهرت الحاجة والضرورة وحسب امكانيات الجانبين .

المادة العشرون

يوافق الجانبان على قيام وفد من وزارة التعليم العالي في كلا البلدين بزيارة متبادله مرة كل عام لمتابعة تنفيذ البرنامج وتبادل الخبرات على ان يتم تحديد مواعيد الزيارات المتبادله عبر القنوات الرسميه .

المادة الواحده والعشرون

يعمل الجانبان على تبادل التعاون بين الجامعات ومؤسسات البحث العلمي اليمنيه وجامعة ال البيت فيما يتعلق بالمخطوطات والوثائق .

المادة الثانية والعشرون

يعمل الجانبان على تبادل التعاون بين الجامعات والمؤسسات الاكاديميه اليمنيه وجامعة آل البيت وبخاصة المعهد العالي للفنون والعمارة الاسلاميه لتوثيق التراث اليمني .

المادة الثالثة والعشرون

يقوم الجانب اليمني بتخصيص بعثات على نفقة الحكومة اليمنيه اذا رغبت للطلبة اليمنيين الراغبين في الدراسه في جامعة آل البيت لمرحلتي البكالوريوس والماجستير

الماده الرابعه والعشرون

يخصص الجانب اليمني للجانب الاردني مقعدا واحدا للدراسات العليا(ماجستير ودكتوراه) في كل تخصص موجود ي الجامعات اليمنيه .

ثالثاً: احكام عامـــــه:

المادة الخامسه والعشرون

يمكن للجانبين المتعاقدين اضافة انشطة اخرى على هذا البرنامج وذلك بعد الاتفاق عليها بالطرق الرسميه .

المادة السادسه والعشرون

الاحكام العامة المتعلقة بزيارات الوفود التربوية :

- يتحمل الجانب المرسل نفقات سفر وفوده ذهابا وايابا .
- يتحمل الجانب المستقبل نفقات الاقامة (طعام + سكن) في فنادق مناسبة والتنقلات الداخليه لاعضاء الوفد حسب برنامج الزيارة .

كما يؤمن الجانب المستقبل العلاج في حالات المرض الطارئة لاعضاء الوفد.

المادة السابعة والعشرون

تشكل لجنة من كلا البلدين تجتمع مرة واحدة على الاقل كل عام في عاصمة احد البلدين بالتناوب لمتابعة مستوى تنفيذ هذا البرنامج وبحث ما يستجد من افاق جديدة للتعاون وادخال اية تعديلات او اضافات يتم الاتفاق عليا بين البلدين .

المادة الثامنه والعشرون

يعتبر هذا البرنامج ساري المفعول فور توقيعه ، وتم التوقيع على هذا البرنامج في مدينة صنعـــاء يوم الاحد تاريخ ١٩٩٥/٦/١٨م . من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس القوة القانونيه .

عبدة علي القباطـــي	د/ راتـــب السعـــــود
وزير التربيـة والتعليـم	وزيـر التعليـم العالـي
بالجمهوريـة اليمنيـة	بالمملكة الأردنية الهاشمية

برنامج تنفيذي
للتعاون الثقافي والسياحي
بين
المملكة الاردنيه الهاشميه
و
الجمهورية اليمنيه
للاعوام ١٩٩٥م / ١٩٩٧م

تعزيزاً للعلاقات الثقافيه القائمة بين المملكة الاردنيه الهاشميه والجمهورية اليمنيه .

وانطلاقاً من المعاني التي عبر عنها الاتفاق الثقافي والتربوي المبرم بين البلدين والموقع في عمان بتاريخ ١٩٧٦/٩/١١م .

فقد اتفق الجانبان في البرنامج التنفيذي في مجالات الثقافه والسياحه والاثار للاعوام ١٩٩٥م ـ ١٩٩٦م ـ ١٩٩٧م ، على مايلي :

اولاً: الثقافـــــــه :ـ

١ـ يتبادل الجانبان الكتب والمطبوعات الثقافيه والفهارس وصور المخطوطات والابحاث والوثائق التاريخيه .

٢ـ يشجع الجانبان التعاون بين كُتّاب البلدين وهيئاتهم واتحاداتهم وروابطهم

٣ـ يقيم الجانبان اقامة معارض للكتب والفنون التشكيليه في كلا البلدين بقصد التعرف على مظاهر الحضارة في البلدين الشقيقين ويتم الاتفاق على التفاصيل في حينه وبالطرق الرسميه قبل وقت كافٍ .

٤ـ يشجع الجانبان المشاركه في المهرجانات المسرحيه المقامه في كلا البلدين ، كما يشجعان زيارات الوفود المسرحيه والخبراء المسرحيين لتبادل الخبره والاطلاع على منجزات كلا البلدين في هذه المجالات .

٥ـ يشجع الجانبان التعاون بين المؤسسات الفنيه في مجال ثقافة الطفل وتشمل اداب الاطفال ومسرح الدمى والموسيقى والفنون التشكيليه .

٦ـ يشجع الجانبان المشاركة في الندوات والملتقيات الثقافيه التي تنظم في كلا البلدين .

٧ـ يستقبل كل من البلدين وفداً ثقافياً من البلد الاخر مكوناً من ثلاثة اشخاص لمدة اسبوع سنوياً ويتم ترتيب ذلك بالطرق الرسميه .

٨ـ يتعاون الجانب الاردني مع الجانب اليمني بتقديم دوارت قصيرة في مجال توثيق المعلومات والتصنيف والفهرسة ، ويتم ذلك بالطرق الرسميه وبحسب الامكانيات المتاحه .

٩ـ يشجع الجانبان اقامة اسابيع ثقافية في كلا البلدين ويتفق بشانها بالطرق الدبلوماسيه .

١٠ـ يعمل الجانبان على تنسيق المواقف الثقافية بينهما في المنظمات والمؤتمرات العربيه والاقليميه والدوليه .

ثانياً: **الاثـــــــار :**

١ـ يشجع الجانبان التعاون في تبادل المعلومات في مجال التنقيب عن الاثار وترميم المباني الاثرية وتنظيم المتاحف وتبادل الزيارات للمختصين في هذه المجالات .

٢ـ يشجع الجانبان إقامة معارض التراث الاثري والفنون الشعبيه في كلا البلدين .

٣ـ يشجع الجانبان تبادل الدوريات والمنشورات التي تصدر عن بلديهما في مجال الاثار .

٤ـ يتبادل الجانبان الخبرات في مجال المحافظة على المدن التاريخيه .

٥ـ يدعم الجانب الاردني الجانب اليمني في اطار المحافظة على المدن التاريخيه اليمنيه في المؤتمرات الدوليه .

ثالثاً: **السياحـــــه :ـ**

١ـ يعمل الجانبان على تعزيز وتنشيط السياحه بين البلدين من خلال برامج تسويقيه مشتركة واقامة معارض سياحيه في كلا البلدين ، وعقد لقاءات دورية لوكلا السياحه في البلدين الشقيقين .

٢ـ يتبادل الجانبان الوفود السياحيه ، ويتم تحديد ذلك بالطرق الرسميه .

٣ـ يشجع الجانبان السياحه العلاجيه وذلك للاستفاده من الخدمات والمرافق السياحيه العلاجيه المتوفره في كلا البلدين .

٤ـ يقوم الجانب الاردني بتوفير فرص تدريب للكوادر اليمنيه في مجال الفندقه والادلاء السياحيين ويتفق عليها بالطرق الرسميه .

٥ـ يتبادل الجانبان الخبرات في مجالات الحرف التقليديه السياحيه .

٦ـ يشجع الجانبان الاستثمارات وإقامة المشاريع السياحيه المشتركه في كلا البلدين .

٧ـ يتبادل الجانبان الخبرات والدراسات في مجال تطوير العمل السياحي .

الشروط العامه :

١ـ الوفود الرسميه :

- يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر ذهاباً واياباً .
- يتحمل الجانب المستقبل نفقات الاقامة والتنقلات الداخليه

٢ـ مدة البرنامج :

- يعمل بهذا البرنامج خلال مدة سريانه ويكون قابلاً للتجديد بناءً على رغبة الجانبين . حرر في صنعاء بتاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٩٥م .

عن حكومة الجمهورية اليمنية
يحيى حسين العرشـــي
وزير الثقافة والسياحة

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس/ سمير حباشنه
وزيـــر الثقافـــــة

تعديل رسوم الصنفــين الاول والثاني مــن الجدول الملحق بقانون الحرف والصناعات

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ـ٧ـ١٩٩٥ بالاستناد الى المادة ـ٧ـ من قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ الموافقة على اجراء التعديلات المبينة تاليا على الصنفين الاول والثاني من جدول الحرف والصناعات الملحق بقانون الحرف والصناعات وذلك على النحو التالي على ان يعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية : ـ

اولا : تعديل الرسوم على معامل السجاير والتبغ والتمباك والسعوط ومستودعاتها (الصنف الاول) بحيث تصبح الرسوم على النحو التالي : ـ

	الدرجة الاولى الرسم بالدينار	الدرجة الثانية الرسم بالدينار
ا ـ رخصة معمل التبـــغ	١١٢	١٠٦
ب ـ رخصة معمل التمبـــاك	٣٧	٣١
ج ـ رخصة معمل السعوط	٢٧	٢١
د ـ رخصة مستودع معمل التمباك	٣٧	٣١
هـ ـ رخصة مستودع معمل التبـغ	٣٧	٣١
و ـ رخصة مستودع معمل السعوط	٢٧	٢١

ثانيا : تعديل الرسوم على رخص مصانـــع ومعامـــل المشروبات الروحية وأماكن بيعهـــا (الصنف الثاني) بحيث تصبح الرسوم على النحو التالي : ـ

	الرسم بالدينار
١ ـ مصانع البيره ومصانع ومعامل الخمـــر وسائر المشروبات الكحولية والخمره .	٣٢

٢ ـ المحال المرخصة لبيع المشروبات الروحيـــة (الخمارات والحانات) : ـ

أ ـ رخص المسكرات لاستهلاكهـا داخل المحـل او خارجـه .

١ ـ المطاعم والفنادق والمقاهي التي يوجد فيها مطاعم :

	درجة اولى الرسم بالدينار	درجة ثانية الرسم بالدينار	درجة ثالثة الرسم بالدينار
ا ـ عمـــان	٣٧	٣٣	٢٩
ب ـ الاماكن الاخرى	٢٤	٢٠	١٦

٢ ـ الفنادق التي لا يوجد فيها مطامـــم : ـ

	درجة اولى الرسم بالدينار	درجة ثانية الرسم بالدينار	درجة ثالثة الرسم بالدينار
ا ـ عمـــان	٢٧	٢٣	١٩
ب ـ الاماكن الاخرى	١٨	١٤	١٠

٣ — الاماكن الاخـــرى : —

	درجة اولى الرسمبالدينار	درجة ثانية الرسمبالدينار	درجة ثالثة الرسمبالدينار
أ — عمـــــان	٢٠	١٦	١٢
ب — الاماكن الاخرى	١٦	١٢	٨

ب — رخص بيع المسكرات للاستهـلاك خارج المحــــل : —

	درجة اولى الرسمبالدينار	درجة ثانية الرسمبالدينار	درجة ثالثة الرسمبالدينار
١ — عمـــــان	٢٠	١٦	١٢
٢ — الاماكـن الاخرى	١٤	١٠	٦

	درجة اولى الرسمبالدينار	درجة ثانية الرسمبالدينار	درجة ثالثة الرسمبالدينار
ج — رخصة بيع الكحول النقيـة والمزوجـه .	١٧	١٣	٩
د — رخصة بيع الكحول المزوجة فقـــط .	١٣	٩	٥
هـ — عن كل تصريح بتمديد ساعات البيـــع .	١٢ر٥	٨ر٥	٤ر٥
و — رخص بيع البيرة فقط في جميع الامـــاكن .	١٥	١١	٧

ثالثا : اضافة الحرف التالية الى آخر جدول الحرف والصناعات — الصنف الثاني — بحيث تصبح الرسوم على النحـــو التالي : —

	الرسم بالدينار
١ — رخصة مصنع للروائح والزيوت العطريـة وتقطير مياه الازهار والمياه المعدنية .	٣
٢ — بيع التبغ ومشتقاتـــه : —	
أ — تاجــر الجملـــه .	٢٥

اتفاقيـــــــــة

بـين حكومة المملكة الاردنية الهاشميـة ومصنـــع النجمـة للمضادات الحيوية

فيمـــا بــــين :

١ — معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — مصنع النجمة للمضادات الحيويـــــة .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٨٣ الصادر بتاريخ ١٤—١٠—١٩٧٩ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة فريقا اولا وشركات الادوية فريقا ثانيا والى كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٢—١١—٤—٥٩١٧ بتاريخ ٤—٧—١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على عقد اتفاقية على غرار الاتفاقيات المعقودة بين المصانع المحلية للادوية وبين الحكومة . وتفويض معالي وزيــر الصناعـــة والتجارة بتوقيع الاتفاقيـــة نيابـــة عـــن الحكومـــة ومدير المصنع ممثلا عن المصنع .

اتفـــق الفريقـــان على ما يلي : —

اولا — تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من الانواع التاليـــــة : —

١ — المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة الادوية البشرية والبيطرية .

٢ — الالات والماكنات الثابتة اللازمة لصنـــع العلاجات وتعبئتها .

٣ — مواد التغليف المعدة خصيصا لتعبئـــــة منتجاتها وحفظها .

٤ — الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير شريطة الموافقـة المسبقة لوزارة الصناعـــــة والتجارة ،وزارة الصحة ، ووزارة الزراعة .

ثانيا : — يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجات مصنعـــة بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الصحة .

ثالثا : يستصدر الفريق الاول قرارا باعفاء المـــــواد المشار اليها في المادة الاولـــى من هـــذه الاتفاقية مـــن الرســـوم الجمركيـــة وكافـــــة الرســــــوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنيـــة وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلـــك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررهـــا وزارة المالية — الجمـــــــارك .

رابعا — يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المـــواد المعفاة الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالـــــة مخالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفاة او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكـــم من احكام قانون الجمارك السارية المفعـــول او شروط وزارة المالية — وتحفظاتها فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليهـــــا استنادا لقانون الجمارك او اي قانون اخر وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامسا — يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية فـــي اي وقت يـــراه .

وقعت هذه الاتفاقية في : ٢٣—٧—١٩٩٥م .

الفريـــق الاول
وزيـــر الصناعـــة والتجارة
المهندس علـــي ابو الراغب

الفريـــق الثاني
مدير مصنع النجمة للمضادات الحيوية
زيـــــاد عيسى